
الحمد والمنة که حاشیه سید شریف نور الله مضجعه بر قطبی
بحواشی معتبره وتصحیح کامل در شهر کانپور



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول هكذا وجد عبارة المتن فى كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدلك على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات فثلث قوله فاوليها فى المفردات اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعنى الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اى ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسياتى فى مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اى ليس بجملة وهو بهذا المعنى الاخير يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه قد جعل المفردات فى مقابلة القضـ

قال المقالة الثانية في القضايا **قوله** او عن المركبات **اقول** اراد بها المركبات التامة بناء على ما ذكرناه فلا اشكال في كلام الشارح ايضا قوله لان كل ما يجب ان يعلم في المنطق **اقول** قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا ح يلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه ايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان الشروع في المقدمة موقوف على الشروع في المقدمة وذلك محال والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ح ان يكون المقدمة جزءا من كتب المنطق لا جزء منه فاندفع المحذور معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة لا بيان انحصار العلم فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ان تترتب عليها اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان ما يجب في كتب هذا الفن الخ **قوله** او من حيث المادة وهي الخاتمة **اقول** اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت ولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكرته في الحصر يدل على انه يكون الها على المادة فقط واجيب بان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم

ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقص فلا محذور في خروجها
عن هذا الحصر **قوله** والمراد بالمقدمة ههنا **اقول** انما قال ههنا لان المقدمة
في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها
ما يتوقف صحة الدليل عليه فتتناول مقدمات الادلة وشرائطها كالايجاب
الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا **قوله** فلا يتم التقريب
اقول هو سوق الدليل على وجه يستلزم المط وبعبارة اخرى تطبيق الدليل
على المدعا **قوله** رسم العلم في مفتتح الكلام **اقول** اي ذكر رسم المنطق حيث قال المص
ورسموه والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع في المقص اعني الفن
فكانه قال اذ المقص بيان سبب ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة واجاب عن هذا
النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما
ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المص التصور برسمه
لاستلزامه لما هو الواجب اعني التصور بوجه ما لا لخصوصيته وكون غيره مستلزما لذلك
الواجب لا يقدح في اختياره كمن اتجه له طريقان موصلان الى مطلوبه فانه يختار احدهما
بعينه وان كان الاخر مؤديا اليه ايض وكان في عبارة الشرح اشارة الى ذلك حيث قال
فالاولى ولم يقل فالصواب **قوله** فالاولى ان يقال **اقول** الوجه المساوي يدل
على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه
يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على
انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا **قوله** وقف على جميع مسائله اجمالا
اقول ابتداء من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها ا

وليجاد الاثر والانفعال هو التأثر وقبول الاثر فلا يصدق واحد منهما على ما يصدق

عليه الاخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش

النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس

فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا ايضا قوله واما على راى الحكماء

فالتصديق هو الحكم فقط اقول هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين

القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الاخر بطريق خاص يستحصل به ثم

ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة

المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه

وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية

يشارك سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها

الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان هذا

المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعني بيان الطرق الموصلة

الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق

فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده الى ضم

امور متعددة من افراد القسم الاخر واذا عرفت هذا فنقول اذا اردت

تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اي الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا

لان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول

يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم

اما ان يكون ادراكا لامور اربعة هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك

النسبة واقعة او غير واقعة لما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور
فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم المصنف فلا يصح على
مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي
معه الحكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره ان
قسم العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم وح
على ان تصور المحكوم عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج من القسم
الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون
تصور المحكوم به وحده تصديقا آخر ويكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا
ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون
كل اثنين من هذه التصورات تصديقا آخر فيرتقي عدد التصديقات في
مثل قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في كل واحد
منها خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من
المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا
من القول الشارح ويكون ما يجامعه ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة
وهذا باطل ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم
فهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم
عليه وحده او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا ولا احدهما مع النسبة الحكمية تصديقا
لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلاث تصديقا لانه ادراك معروض
للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحدها تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة

ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح
بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك على مذهب الامام بعينه
قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثاني الخارج عن التقسيم هو الادراك
المقيد بالحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني
فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في
نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به حيث قال يقال
للمجموع تصديق لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع
امر آخر مقارن له اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه
والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون
تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا
وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلث والحكم تصديقا رابعا ويحصل من
تركيب اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة ايضا الا ان احد
هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة **قوله** اما ان يكون الخ
اقول قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان
مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق
وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للآخر ومعنى كون
الشيء قسيما له ان يكون ذلك الشيء قسما منه في الواقع وقد جعلته قسيما
له ومعنى كون قسيم الشيء قسما منه عكس ذلك **قوله** وذلك لان التصديق اذا كان
عبارة عن التصور مع الحكم **اقول** هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم

او المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمص
وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب
الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فلا يظهر منه ان
التصديق بهذا المعنى قسيم من التصور اذ لا يلزم منه ان يكون جزء
شيء والآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكونا قسما منه مع جاحة
الا ترى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا
الى ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى
المجموع المركب قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعلته في التقسيم
قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه **قوله**
وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو
المشهور **اقول** من قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى
عاما شاملا للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين
متقابلان لان ليس احدهما متناولا للآخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسيم الشيء
قسيما له وقسيم الشيء قسما منه واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو
مراد في العلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني
الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم
شيء من المحذورين ولو اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور
ادراك ما عدا ذلك فلا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم

من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عبارتهم يوهم

التجاسر من بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه قوله فلا ورد له

لا نا نختار الخ اقول هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص

لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشارح واما على التقسيم المشهور فهو

وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه ايضا بما قررناه الا ان

تخلصه عن تقسيم المص اظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور كما لا يخفى قوله

والثاني ان المراد الخ اقول قيل يتجه هنا على كلام المصنف ايض بان يقال ان اراد

بالتصور فقط الحصول الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم

ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم

امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره ثم فان قلت قوله وجوابنا

الى جواب الاعتراض الثاني اذا ورد على تقسيم المص فحاصل كلامه على قياس ما تقدم

في الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني ايض متوجه على عبارة المص الا انه مندفع

هذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلت هذا الجواب كما يدفع

الاعتراض الثاني عن كلام المص يدفعه عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب

لان كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحصول الذهني

مطلقا انما يستفاد من كلامهم دون كلامه حيث ذكروا التصور في مقابلة

التصديق وارادوا به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور على ما كان

مرادفا للعلم اعني الادراك مطلقا فللتصور عندهم معنيان واما كلام

المص فلا يقتضي ان يكون للتصور معنى واحد يتناول التصور فقط والتصور مع الحكم

واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق بمعنى ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا كلام

له عليه اصلا الا انه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق واعتبار عدم الحكم

مستفاد من قيد فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك

مطلقا وقد ضم اليه قيد زائد وقد جعل المقيد قسيما للتصديق فالتصور عنده بمعنى

واحد فاندفع بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر في كلامهم دون كلامه و

بعد الاشتراك حينئذ فمع الاعتراضات معا عن التقسيم المشهور واما انت فاعلم ان

المصنف انما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور

فقط وليس التصديق قسما منه بل هو قسم من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول

فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور

مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع

الاعتراض الثاني ايضا **قوله** وانه محال آه **اقول** وذلك لانه يلزم تركب الشيء من الجنسين

على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء **قوله** والمعتبر في التصديق

هو الاول بل الثاني الى قوله والمعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط شيء

فلا اشكال الخ **اقول** فيه بحث لان المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو تصور المحكوم

عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص

مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا

للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور

الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان يقال ان عدم الحكم معتبر في التصور الساذج

على انه صفة او قيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان المعتبر

اذا كان جزء من الشيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه الا ترى ان قطع الخشب
اجزاء للسرير وليس كون تلك القطع جزءا منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف
اذا كان شرطا للشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب بالجزم
هذا تصديق وشرطه هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف
بالمقارنة للحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلث لكن
هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات ذلك التصور
... فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف
بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض
الآخر وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه
بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا
موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح قدس سره في شرح
المطالع وانما بني الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات من ان المقسم في
كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدي فمن شنع عليه في امثال هذه
المواضع فذلك من فرط جهله بحسن حاله بحيطة من الجهل اعتقاد رفعة شانه
بتزييف مقاله **قوله** اما بديهي وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب
اقول البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري وقد يطلق
البديهي على المقدمات الاولية **قوله** كتصور الحرارة **اقول** مثل لكل واحد
من البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور ينقسم الى
البديهي والنظري وان التصديق ايضا ينقسم اليهما وسيأتي تحقيق ذلك

بالدليل ولا اشكال فى تعريفى البديهى والنظرى من التصور فان البديهى منه ما لا يتوقف على نظر وكسب اصلا والنظرى منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففى تعريفى قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه فهذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل فى تعريف النظرى فيخرج عن تعريف البديهى فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا فى ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا فى تعريفه لانه لم يتوقف فى ذاته على نظر وهذا هو المراد مما ذكر فى تعريفه واما توقفه على النظر فى طرفيه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع المركب كما هو مذهب الامام قوى هذا الاشكال **قوله** فنقول ليس كل واحد **قول** يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منه نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهى وبعضها نظرى وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهى وبعضها نظرى لكنه حذف من التصورات والتصديقات اختصارا فى العبارة مع الاشارة الى الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر فى تحصيل شىء من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا فى تحصيل شىء من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل قطعا **قوله** وفيه نظر اقول هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المصنف قد فسرها فى شرح الكشف

الاحتياج الى النظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير يعني بما كان شئ من الاشياء
مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر وكان مما لا يحتاج الى نظر معلوما لنا فتامل **قوله** ولا
نظريا **اقول** عطف على قوله بديهيا وقد جمع ههنا اي فيما من التصورات والتصديقات
المتعلق ببيان حال كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد من التصورات
نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او
التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد
منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل وانما جمع
بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار على ما مر فان قلت جاز ان يكون جميع
التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم الدور
ولا التسلسل وجاز ايضا ان يكون جميع التصديقات نظريا وينتهي سلسلة
الاكتساب الى تصور بديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل ايضا قلت هذا
البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس
فان تم تم الكلام والا فلا على ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك
ايضا لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات
موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك
نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على تقدير
ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان كل نظريا
يلزم الدور او التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات
المذكورة فيه ايضا نظريا ويكون ايضا قولك واللازم باطل فالملزوم مثله تصديقا

نظرياً والتصورات المذكورة فيه ليس نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات

والتصورات الى الدور او التسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات

ثم قلت هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم

الاستدلال بها قطعاً نعم يلزم ايضاً من كونها معلومة لنا ان يكون جميع التصورات

والتصديقات نظرياً في الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا **قوله** فلانه يقتضي **اقول** اذ لو

كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف آ على ب وب على آ يلزم ان يكون آ مقدماً

على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب مقدما على

نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان آ سابق على سابقه ولو كان

في مرتبة سابقة لكان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على

سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب **قوله** ان عنيتم

اقول حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة

متناهية محال واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمحال فاذا فرض

ان تحصل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم استحضار ما لا نهاية له

دفعة واحدة او في زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم استحضار

ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم

لجواز ان يكون النفس قديمة موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية وتحصل

لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الآن الادراك المط

الموقوف على تلك الادراكات التي لا تتناهى **قوله** فان الامور الغير المتناهية

معدات لحصول المط **اقول** فيه ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم

والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة
فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المط بالنظر فلا بد هناك من علوم
سابقة عليه ومن ترتيبها او الانتقال من بعضها الى البعض والعلوم السابقة ليست علات
للمط لانها لا تجامعه فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات
يجامع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات للمط لما امكن مجامعتها اياه
كالمعد يوجب الاستعداد للشيء واستعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة من الفعل
او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك
العلوم عند ترتيبها معدات للمط لا تجامعه انما يحصل المط عند انقطاعها
فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمط او شرائط لحصوله فلا بد ان تكون حاصلة
مجتمعة معا عند حصول المط فيلزم احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة
واحدة وهو مح فيتم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب بانه لا شك ان الحركات
الفكرية معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك المعدات
اعني العلوم والادراكات فان لم يمتنع اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب
اجتماعها باسرها معه دفعة فانا نجد من انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات
والنتائج التي يتوصل بها الى المط انا نذهل عند حصول المط عن كثير من تلك
المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب ربما نغفل بعد ما حصل لنا المط عن المقدمات
القريبة التي بها حصل لنا المط ابتداء مع ملاحظة المط وحصوله بالفعل وذلك
ظاهر في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم انه عند
ما حصل له التصديق بالمط في تلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما

بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم ايضا انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها
ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا نعم يعلم اجمالا
ان هنالك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم
والادراكات السابقة لا تجب اجتماعها مع المط دفعة بل يكفي حصولها
متعاقبة وح كان الاعتراض غير ساقط منحصرا ومحتاجا الى الجواب الذي
ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لانها
محال المعدات في حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة
عن المعدات في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها
مع المط مفصلة اى بالفعل لكنها يجب ان تجامعه مجملة اى بالقوة القريبة كما
ذكرت في المسائل الهندسية قلت ادراك النفس دفعة لامور غير متناهية
مجملة غير محال وانما المحال ادراكها اياه دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل
للنفس امور غير متناهية مفصلة في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور
حاصلة له الآن اى عند حصول المط المتوقف عليها مجملة على انا نقول
كما جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المط جاز ايضا
ان لا تكون حاصلة بالقوة القريبة فلا بد لنفي هذا الجواز من دليل **قوله** هذا
الدليل مبنى على حدوث النفس **اقول** قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان
الناظر لتحصيل المط اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما قصد
اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك
زمان متناه فيمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظاهر لان

حصول المط بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له في نفسه
ولو كانت متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل المط
بالنظر يجب عليه الا ملاحظة ما هو مباد قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة
المبادي البعيدة فلا نعم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي
البعيدة بالافكار الواقعة فيها ليتصور حصول المبادي القريبة منه هذا و
الاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظرية لان بعض التصورات
كتصور الحرارة والبرودة وامثالهما وبعض التصديقات كالتصديق بان
النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرهما
حاصلة لنا بلا نظر واكتساب **قوله** اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
اقول يعني ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها
نظريا وبعضها بديهيا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك
حال التصديق لا يخلو عن هذه الاقسام الثلثة فاندفع ما يقال من ان الاقسام
تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كان التصورات
والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شيء من التصورات
والتصديقات بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى اللابديهي جاز ان لا يكون
شيء من التصورات والتصديقات بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم فانه ليس
كاتبا ولا لا كاتبا **قوله** لان من علم لزوم امر لآخر **اقول** اورد الدليل على
اكتساب التصديقات فانه امر محقق لا ينبغي لاحد ان يشك فيه بخلاف التصورات
فان اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان

التصورات كلها بديهية لا يجري فيها اكتساب في التمثيل اورد مثالا للتصور ومثالا
للتصديق توضيحا قوله بحيث يطلق عليها اسم الواحد اقول اي الاسم الذي
هو الواحد بالاضافة نسبية قوله ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم
والتأخر اقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى
اللغوي واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ولم تعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتأخر والتركيب يرادف التاليف
قوله وانما اعتبر الجهل في المط اقول مبادي المطلوب لا بد ان تكون
معلومة اي حاصلة ليتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما
المطلوب فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله
وان وجب ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار قوله اما المجهول التصوري
فاكتسابه من الامور التصورية اقول يعني ان طريق اكتساب التصور
من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان واما طريق
اكتساب التصور من التصديقات او بالعكس فهما لم يتحقق وجوده وان لم يقم
برهان ايضا على امتناعه قوله على العلل الاربع اقول كل مركب صادر عن
فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية وهما داخلتان فيه ومن علة
فاعلية وعلة غائية وهما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى واحدة
او علتين او ثلث واذا عرف بالاربع كان ذلك اكمل مزايا في الاقسام وليس المراد
من التعريف بالعلل ان يكون هي بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد
انه يوخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف بها وما ذكره

من ان فاعل النظر هو المرتب للناظر وان غايته هو المتادى الى المجهول فهو

قوله تحقيقي واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور

صورية فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة

انما تكونان للاجسام قوله فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة

اقول اعترض عليه بان صورة الفكر كما عرفت هي الهيئة

الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل هي معلولة له فيكون دلالة

الترتيب عليها التزامية كدلالته على المرتب ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب

على الهيئة التي هي المعلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعله لان دلالة

العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علتها لان العلة المعينة

تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل على علة ما فاراد التنبيه على ذلك

فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور قوله

لان بعض العقلاء يناقض بعضا اقول دل هذا على ان الفكر قد يكون

خطاء وان بداهة العقل لا يكفي بتمييز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء

عن العقلاء الطالبين للصواب والهاربين عن الخطاء وانما قال بل الانسان

الواحد يناقض نفسه في وقتين لانه اظهر فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله

وجد انه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة اي يفكر في وقت ويعتقد

حكما ثم يفكر في وقت آخر ويعتقد حكما آخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هما للفكر

واما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض واقتصر على بيان الخطاء

في الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور ذلك في التصورات قوله فمست الحاجة الى قانون

اقول يريد ان المقصود وان كان معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية لكنها مستعدة فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي نظر اريد من الانظار المخصوصة **قوله** من ضروريّاتها **اقول** لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان اكتسابها يستند الى الضروريات اما ابتداء او بواسطة بجواز ان يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك النظري الآخر من نظري ثالث وهكذا لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل **قوله** وأي فكر صحيح واي فكر فاسد **اقول** قد عرفت ان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا او فسدتا معا او فسدت احديهما كان فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من اي تصور كان بل لا بد له من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مباد معينة يكتسب منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن ان يكون باي طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص على شرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين احدهما تميز مباديه عن غيرها والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرائطه فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق أصيب الى المطلوب فان وقع خطاء اما في المبادي او في الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا الفن **قوله** لكن طهور القوة النطقية **اقول** النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوي الاول ويسلك

بالثاني مسلك السداد فيمهد الفن بتقوى ويظهر كلاصعد النطق للنفس
الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق **قوله** لان اثر العلة
البعيدة لا يصل الى المعلول **اقول** ان علية فعلى هذا لا يكون للمعلول منفعلا
عن العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل و منفعل
ذلك الفاعل بل تكون واسطة بين فاعلها و منفعلها كما صرح به اولا
لا تحتاج في اخراجها عن تعريف الآلة الى القيد الاخير بل هي خارجة بقوله
و منفعله اي منفعل ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان آ مثلا اوجد
ب و ب جد ج فلا شك ان آ له مدخل ما في وجود ج وليس ذلك الا لكونه علا
له اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير آ فاعلا لب لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره
الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له بعيدا فيصدق على ب انه واسطة بين الفا
و منفعله في الجملة فيحتاج الى اخراجها بالقيد الاخير والى ما ذكرناه منفصلا
شار اجمالا بقوله اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة فتامل **قوله**
والقانون امر كلي **اقول** اذا قلنا مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي
مفهوم لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحكم
هو عليها و هذه القضية ايضا امر كلي اي قضية كلية قد حكم فيها على جميع
جزئيات موضوعها و لها فروع هي الاحكام الواردة على خصوصيات
تلك الجزئيات كقولك زيد في قال زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع
الى غير ذلك و هذه الفروع مندرجة تحت القضية الكلية المشتملة
عليها بالقوة القريبة من الفعل و القانون و الاصل و القاعدة

والضابطة اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المنة خرجها
واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها على الفاعل
على زيد مثلا فيحصل قضية ويجعل صغرى القياس وتلك القضية الكلية
كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا
العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك فقوله امر كلى اى قضية
كلية وقوله منطبق اى مشتمل بالقوة على جزئياته اى على جميع احكام جزئيات
موضوعه وقوله ليتعرف احكامها منه اى بالفعل على الوجه الذى قررناه
قوله لانه واسطة بين القوة العاقلة **اقول** قيل عليه ان العاقلة قابلة للمطالب
الكسبية لا فاعلة لها واجيب بان لكم ان كان فعلا فلا اشكال فى التصديقات
وان كان ادراكا فكونها آلة اما بناء على الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين من
كون العاقلة فاعلة لادراكاتها كما ذكره واما بناء على انه آلة بين العاقلة وبين
المعلومات التى ترتيبها لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة
اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن **قوله** ان حقيقة كل علم مسائل
ذلك العلم **اقول** اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها
تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اى يعلم تلك
المعلومات المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم
مسائله كما ذكره اولا وعلى الثانى حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا
واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكره فى الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادى والمسائل
واجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع وانما

احتيج اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطاً يحسن معه جعل تلك

المسائل الكثيرة علماً واحداً وكذا المبادي انما احتيج اليها لتوقف تلك المسائل

عليها فالانسب الاولى ان يعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم فمن جعل

الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم فجعل ذلك منه تسامح بناء على شدة

احتياج العلم اليهما فنزلها منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعني

المسائل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي معاً ويسمى باسم فيكونان

من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى **قوله** لانه قد حصلت تلك المسائل

اولاً ثم وضع اسم العلم بازائها **قيل** عليه ان مسائل العلوم تتزائد يوماً فيوماً

فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل

قد حصلت اولاً ثم وضع الاسم بازائها واجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله

في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولاً انها استخرجت ودونت بتمامها

ثم سميت باسم العلم بل المراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالاً وسميت بذلك الاسم وان كان

بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال **قوله** دون ان يقول

وحدوه **اقول** لانه لو قال ذلك لم يكن صحيحاً ولو قال وهو اي ذلك العلم

او قال وعرفوه لكان صحيحاً لكنه عار عن التنبيه المذكور **قوله** العلم هو

التصديقات بالمسائل هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرناه انه صح ثبتا **قوله** لكن

تصور العلم بحده يتوقف **اقول** لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل واريد

تصوره بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التي هي اجزاءه فاذا تصور

تلك التصديقات باسرها بمجموعها فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده

التام الا تصور بجميع اجزاءه والتصور امر لا حجر فيه بانه يتعلق بكل شيء حتى

انه يجوز ان يتصور التصور وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور

ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا مستبعدا لم يكن تصور العلم بحده

مقدمة للشروع فيه **قوله** اشارة الى جواب معارضة **اقول** اذا استدل على

مطلب بدليل فالخصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته او كل واحدة

منها على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج

ذلك الى شاهد فاذا ذكر شيء يتقوى به المنع يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة

غير معينة بان يقول ليس دليلكم بجميع مقدماته صحيحا وعناه ان فيها خللا فذلك

يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات

لا معينة ولا غير معينة بل ورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض

مدعاه فذلك يسمى معارضة **قوله** المنطق مجموع قوانين الاكتساب **اقول**

وذلك لان الاكتساب اما للتصور واما للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثاني

بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين المنطقية

المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب

خارج عن المنطق **قوله** بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول **اقول** فان الشكل

الاول نتائجه بينة لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور الموجبتين الكليتين على هيئة الضرب

الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتها جزم بديهة باستلزامهما

اياها وهكذا حال باقي الضروب وكذلك القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود

الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الاولى

الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزم ان تلك النتيجة وهكذا الحال
اذا استثني نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث
العكوس والتناقض بديهي ايضا فان قلت اذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى
تدوينها في الكتب قلت في تدوينها في الكتب فائدتان احدهما ازالة ما عسى ان يكون
في بعضها من خفاء محوج الى التنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخر
الكسبية **قوله** انما يستفاد من البعض البديهي **اقول** فان قيل استفادة
البعض الكسبي من البعض البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة
ذلك النظر الى قانون اخر فيعود المحذور قلنا ذلك النظر ايضا بديهي فالكسبي
من المنطق مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون آخر اصلا
قوله فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة **اقول** قيل عليه انما
يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه به ولنا ان نقرره هكذا
لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان اما الاول
فلانه يستلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني فللزوم الدور
او التسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي الاحتياج الى
المنطق نفسه ولا يجاب بذلك الجواب ورد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا
يدل على امتناعه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه اذ يصح ان يقال ليس
المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان فوجب
ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء
احتيج اليه ام لم يحتج ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا

يحتاج اليه فى اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اه اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا

لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه واما الثانى فلانه لو احتيج اليه

مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان الانسب

ح ان يقدم المص ذكر النظرى وان يشير الى لزوم الدور او التسلسل فى اكتساب النظرى

المحتاج الى المنطق لا ان يقتصر على لزومهما فى تحصيله فى نفسه ويمكن ان

يقال لما بين المص الاحتياج الى المنطق نفسه اراد ان يبين ان حال ما ذا هل

هو بديهى يحصل اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه فى الكتب او هو كسبى يحصل

اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر

ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه

محتاجا اليه فوجب ان يدون فى الكتب ولم يلتفت الشارح الى هذا التوجيه

لان المشهور فى كتب الفن ايراد المعارضة فى هذا الموضع لنفى الاحتياج اليه

قوله لانها المقابلة على سبيل الممانعة **اقول** يعنى ان المعارضة مقابلة

الدليل بدليل آخر ممانع للاول فى ثبوت مقتضاه وما ذكرتم اليه كذلك

قوله لا يتميز عند العقل الا بعد العلم اى لا يتميز عند العقل تميزا تاما ولا

يحصل له زيادة بصيرة فى الشروع فى العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا فالغرض

التصديق بان الشئ الفلانى مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا **قوله**

ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع **اقول** هذا كلام القوم

ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص

مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما بالكنه

ثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان فى صورة النزاع واجيب

عن ذلك بان الخاص ههنا اعنى موضوع المنطق مقيد والعام اعنى موضوع العلم

مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانما مر اى ما فيه بمنع هذا

الجواب بان المط ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يحتج توقفه على

معرفة مفهوم الموضوع بل المط معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق

كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكره بل

الحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشئ الفلانى موضوع المنطق وذلك

لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا فى هذا التصديق

فعنه اولا والحاصل ان المط فى هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه

مفهوم موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه

عارض له لا ذاتى له واما اذا كان المط التصديق بالموضوعية احتيج الى

بيان مفهومه سواء جعل فى التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق هو

ذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق **قوله** تلحق الشئ لما هو هو اقول

لفظة ما موصولة واحد الضميرين راجع الى ما والآخر الى الشئ اى تلحق الشئ للامر

الذى هو اى ذلك الامر هو اى ذلك الشئ وحاصله تلحق الشئ لذاته **قوله** كالتعجب

اللاحق للانسان **اقول** فان قلت العارض للشئ ما يكون محمولا عليه خارجا عنه

والتعجب ليس محمولا على الانسان واجيب بانهم يتسامحون فى العبارات كثيرا فيذكرون

مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمول

المشتق منها واعلم ان العوارض التى تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين ذلك

الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فربما احتاج
الى برهان **قوله** كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان
اقول طريقة المتأخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض
الذاتية التي يبحث عنها في العلوم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية
ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه **قوله** لما فيها
من الغرابة بالقياس الى المعروض **اقول** يعني ان الثلثة الاول من الاعراض لما
استندت الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وتسمى ذاتية واما الثلثة الاخيرة فهي
لما كانت عارضة لذات المعروض لا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس
الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة **قوله** والعلوم لا يبحث فيها الا
عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها **اقول** وذلك لان المقصود في العلوم بيان احوال
موضوعها والاعراض الذاتية لشيء احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي
في الحقيقة احوال لاشياء اخر فهي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في
العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب
وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس
عليها ما عداها **قوله** فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
اقول ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوعه
وذلك لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية
بل عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى مجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف
عليه الايصال واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال ككونها موجودة

في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في نفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا بحث للمنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها وموضوع المنطق مقيد بحيثية الايصال لا بنفس الايصال والا لم يصح البحث عن نفس الايصال لانه ليس من الاعراض الذاتية بل قيد للموضوع بل الايصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم **قوله** لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي **اقول** احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام واما بالوجه اما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص وذلك في باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية و جنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما وغير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء و التمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك في مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي

٣٥

توقفا بعيدا اى بواسطة ككون المعلومات التصديقية مقدمتين وتوالى عن المقدم

والتالى قضيتان بالقوة القريبة من الفعل فهما معدتان في المعلومات التصديقية

دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات قوله

وهذه الاحوال اقول اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال

معا قوله والمجهول اما تصوري واما تصديقي اقول لما انحصر العلم في التصور

والتصديق انحصر المعلوم في المتصور والمصدق به قدما وانحصر المجهول ايضا

في التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان

ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا قوله

فلانه في الاغلب مركب اقول وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص

قد يكون مركبا وقد لا يكون بل مفردا عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام

مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص

بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد نقل

ان النظر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت

من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال

في تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن المصنف لما لم يعتبر في النظر

الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها قوله لان الموصل

الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات اقول وذلك لان

الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا

مفردين او مركبين تقييديين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا

من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة اعنى القياس و
الاستقراء والتمثيل وهى مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات **قوله**
ولا يكون علة له **اقول** اى لا يكون علة موثرة فيه كافية فى حصوله فان
المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم
حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما
بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع
كما بيّنه ولما ثبت ان هذا النوع اعنى التصورات تقدما بالطبع على النوع
الآخر اعنى التصديقات كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول
متقدمة فى الوضع على المباحث المتعلقة بالثانى **قوله** احدهما ان يستدعاء
التصديق **اقول** كما ان التصديق لا يستدعى تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته
بل يستدعى تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق كذلك
لا يستدعى تصور المحكوم به بكنه الحقيقة بل يستدعى تصوره مطلقا اعم من ان يكون
بكنهه او بوجه آخر وكذلك لا يستدعى تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء
كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية وبديهية كامتناع
اجتماع النقيضين وارتفاعهما ومع ذلك لا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسبة التى
بينهما على ما لا يخفى **قوله** والا **اقول** اى وان لم نعرف بالاول النسبة الحكمية وبالثانى ايقاع
النسبة وانتزاعها فاما ان يريد بالحكم فى الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله
والا لكان امتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك لانه لو كان الحكم معطوفا على قوله المحكوم عليه كان
المعنى فلا بد فى التصديق من تصور الحكم اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية فى الو

بدون تصورها وهذا باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولابد
فى التصديق من الحكم اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية فى الواقع بدون
تصور النسبة الحكمية وهذا اظهر فسادا واما ان يريد بالحكم فى الموضعين ايقاع النسبة
وانتزاعها فيكون المعنى ولابد فى التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع
والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع
وهو باطل كما حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثانى
النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى لابد فى التصديق من تصور الايقاع لامتناع
النسبة الحكمية من جهل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود وهو ان الحكم
يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا قوله قال الامام فى
الملخص اقول المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله
لان كل تصديق لابد فيه الخ ووجه ذلك الاعتراض لو تقرير الاعتراض هو ان يقال ان
المصنف نقل لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم حتى يصح ما فرعه عليه من ان الحكم
لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا فى ماهية التصديق ولزاد الاجزاء
على الاربعة بل قال لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه
العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه فيكون المعنى ولابد
فيه من تصور الحكم ويتم ما ذكرته والثانى ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه
فيكون المعنى ولابد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع لم يلزم محذور اصلا
بل كان الحكم نفسه جزء من التصديق لا تصوره نعم ما ذكرته يتم فى عبارة الملخص حيث صرح
فيها بان المعتبر فى التصديق تصور الحكم فلو كان بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق على الاربعة لا يقال

الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فادعى ان كل

تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والتصور الذى هو الحكم

فلا يتم ما ذكره الشارح فى عبارة الملخص ايضا المنقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك

فعلى هذا وجب ان يريد بالحكم فى تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والانتزاع

والا لم يكن الاجزاء التصديق عنده على اربعة واما تقريره الدفع فان يقال لا يصح

ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول لا مساغ الحكم

ممن جهل احد هذين الامرين المحكوم عليه وبه ولو حمل الامور على معنى الامرين

كما فى تعريفات هذا الفن لظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل

على المدعى لان الدليل لا يثبت الا امرين والمدعى مركب من امور ثلثة وانه يلزم

ان يكون ذكر الحكم فى المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقديم التصور

على التصديق طبعا **قوله** لا يشتغل المنطقى من حيث هو منطقى **اقول** انما اعتبر هذه

الحيثية لان المنطقى اذا كان نحويا ايضا فله ان يشتغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقى

بل من حيث انه نحوى **قوله** ولكن لما توقف افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ

اقول فالمنطقى اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح او بالحجة

فلا بد له هناك من الالفاظ يمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين

باحد الطريقين فلا بد من الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعانى مجردة عن

الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة المعانى

من الالفاظ بحيث اذا اردت ان تتعقل المعانى وتلاحظها تتخيل الالفاظ و

تنتقل منها الى المعانى ولو اردت تعقل المعانى صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة

كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول من اراد استفادة المنطق من غيره او
افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدّت
مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ
على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث
المنطقية فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد على ندرة احوال
مختصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها **قوله** من العلم به
الجار متعلق بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا يقينيا او غيره
قوله كدلالة الخطوط والعقد **اقول** وكذا الحال دلالة النصب والاشارة وهذه
الدلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير اللفظية عقلية
كدلالة الاثر على المؤثر **قوله** والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى **اقول** هذا تعريف
وضع اللفظ واما تعريفه بوجه المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء آخر
بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني **قوله** كدلالة اح اح **اقول** هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة
واما اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة فدالة على وجع الصدر يقال اح الرجل
احا اذا سعل **قوله** فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له
اقول ولهذا الاقتضاء صار ذلك اللفظ دالا على ذلك المعنى لدى الوهم فيكون
الدلالة مستندة الى الطبع كما ان صدور اللفظ مستند الى الطبع ايضا **قوله** بوراء الجدار **اقول**
انما اعتبر هذا القيد لتظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد
نعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار
فلا نعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا فانحصار الدلالة في المقصد

وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان تكون مستندة الى العقل قطعا لكنا استقريناها فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة **قوله** متى اطلق **اقول** اى كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن يجب ان تكون كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول **قوله** للعلم بوضعه **اقول** احتراز عن الدلالة الطبعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اى بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اى لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان تكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه **قوله** وعلى الامكان العام تضمنا **اقول** يريد ان لفظ الامكان حين يطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافي دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع في الامكان العام شيئان احدهما كونه جزء المعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تينك الجهتين فاذا عرفنا دلالة التضمن صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيد تعريف المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة **قوله** لتحققها **اقول** اى لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع لفظ الامكان للخاص ولا دخل فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب دلالة اخرى عليه

مطابقة **قوله** وعلى الضوء التزاما **اقول** لما كان الضوء مشتملا على جهتين

احديهما كونه لازما للمعنى الموضوع له اعنى الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ

الشمس يدل عليه بدلالتين احديهما مطابقة والاخرى التزام فيصدق على هذه

الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة

بالالتزام فاذا اعتبر فيها قيد التوسط لم ينتقض **قوله** كان دلالته عليه مطابقة

اقول يعنى ان هناك دلالة مطابقية وان كان هناك ايضا دلالة تضمنية لما عرفت

فتلك المطابقية تدخل فى حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض

قوله وعلى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة **اقول** هناك ايضا دلالة

التزامية لما عرفت فتامل **قوله** ولا خفاء فى ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه

اقول اى عن الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان

غير متناهية وهو ظاهر البطلان **قوله** فلا بد للدلالة على الخارج من شرط

اقول اما الدلالة على المعنى الموضوع له اعنى المطابقة فيكفى فيها العلم بالوضع

فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه

من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا

اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه ينتقل

ذهنه الى ملاحظة تلك المعانى باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة

وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من تلك المعانى فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس

معتبرا فى دلالة اللفظ عليه اذ هى اعنى دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه

مفهوما من اللفظ سواء كان مراد المتكلم اولا واما الدلالة التضمنية فلا تحتاج

ايضاً الى الشرط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالاً على كل واحد من اجزائه

دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعاً

لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد

على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ان يوضع لفظ واحد بازاء

كل واحد من معان غير متناهية ايضاً غير متناهية حتى يلزم كونه دالا

بالمطابقة على ما لا يتناهى قوله او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه

اقول الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ

لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعاً قوله والعدم المضاف الى البصر

يكون البصر خارجا عنه اقول المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت

الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة

ايضاً خارجة عنه وفي مفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف

فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه قوله لجواز

ان يكون اللفظ موضوعاً لمعنى بسيط اقول بهذا الدليل ايضاً يعرف ان الالتزام

لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بلا

تضمن قوله غير متيقن اقول قد يقال عدم استلزام المطابقة الالتزام متيقن

ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد

تصور لازمه ومن تصوره تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور

معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فلا بد ان يكون هناك

معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا

وردّ ذلك بجواز ان يكون بين المعنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما
ذهنيا للآخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك
لان التلازم بين الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دورا
ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني
مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام ولئن صح
ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام قوله وزعم الامام اقول
ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني يلزم من حصوله في الذهن حصوله
فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح
لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى
الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم
والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم
مستلزما لتصور اللازم قوله لم لا يجوز ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية
مركبة اقول قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب
لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل
لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية
فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى ههنا
ايضا انا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجية
على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام قوله لان
التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها اقول وذلك لانك اذا قلت التضمن

تابع من حیث هو تابع فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع کما یفهم من هذا العبارة

کان کاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنی

آخر فلا بد من تصویره حتی یتکلم علیه **قوله** ویمکن ان یجاب عنه بان الحیثیة

فی الکبری لیست قید الاوسط بل الحکم فیها **اقول** یعنی ان قولنا من حیث

هو تابع فی قولنا والتابع من حیث هو تابع لا یوجد بدون المتبوع متعلق

بالمحکوم به اعنی لا یوجد لا بالمحکوم علیه الذی هو التابع حتی یلزم عدم

تکرار الاوسط فیصیر الکلام ہکذا التضمن تابع وکل تابع لا یوجد بدون

متبوعه من حیث هو تابع ینتج ان التضمن لا یوجد بدون متبوعه الذی هو المطابقة

من حیث هو تابع ولا یخفی علیک ان قید الحیثیة فی الکبری لا یجوز ان یکون تتمة

للمحکوم علیه لانک اذا قلت التابع من حیث هو تابع لا یوجد بدون متبوعه و

جعلت قولک من حیث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حیث

هو تابع مفهوم التابع کان المعنی ان مفهوم التابع لا یوجد بدون المتبوع فلا یکون

القضیة مفهوم کلیة بل طبعیة فلا یصح کبری للشکل الاول بل لا یکون لها معنی محصل

وان اردت به تعلیل اتصاف ذات التابع بوصف التبعیة بهذه الحیثیة او تقییده بها

کان تعلیلا او تقییدا للشیء بنفسه وهو فاسد ایضا فتعین ان الحیثیة متعلقة

بالمحکوم به فیکون المعنی ان کل تابع لا یوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعیة

لذلک المتبوع فلا یرد التابع الاعم فانه لا یوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعیة

له لکن نتیجة ما ذکره الشارح من ان اللازم من الدلیل ان التضمن والالتزام

لا یوجدان بدون المطابقة موصوفین بصفة التبعیة

للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال الصفة

التبعية لازمة لماهيتي التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة

لم يوجدا مطلقا فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلقة والاولى في

بيان استلزامهما للمطابقة ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة

فيستلزمانها قطعا **قوله** ومجموع المعنيين مدلول رامي الحجارة **اقول** يعني ان هذا

المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة

دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان

على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامي

الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى آخر واذا

اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضعا عينيا للفظ

لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القبيلتين معا **قوله** وهو

العبودية لكنها ليست جزء المعنى المقصود اي الذات المتشخصة **اقول** ذلك لان

العبودية صفة للذات المتشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله

يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء للذات المتشخصة وهو ظاهر وانما قال

كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذا الحيوان

الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة **قوله** هو جزء معنى

اللفظ المقصود **اقول** اي الماهية الانسانية جزء للمعنى المقصود فيكون مفهوم

الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء **قوله** وانما اعتبر في المقسم **قوله**

اي اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها القسم

بان يقال الدال ان قصد بجزء منه الخ ١٢

ولا لجعلها اقساما واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه
وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على
جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى
اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيه الثلاثة كان مركبا واذا انتفى
الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا
واما ان يكتفى في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني فيتحقق التركيب
بالنظر الى المطابقة وحدها او بالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر
الى كل واحدة من الدلالات الثلث لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن
مثلا كان هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبين
ان الثاني يستلزم كون اللفظ مفردا ومركبا معا نظرا الى دلالتين واعترض عليه بانه
لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده
نظرا الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد في
عبد الله انما كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة
التباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه انما هما باعتبار
دلالتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة
التباس **قوله** والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى آخره **اقول**
ذكر الافراد ههنا على ما في بعض النسخ استطراد والصحيح تركه اذ المقصود ان
التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى
المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتباري

المعنى التضمني والالتزامي من غير عكس لجواز تحقق الافراد نظرا الى التضمن والالتزام دون
المطابقة كما في المثالين المذكورين لكن التركيب هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى
المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الآخرين فلذلك اعتبر المطابقة وحده
ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة **قوله** واما في الالتزام فلانه
اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي الخ **اقول** واعترض عليه بان الدلالة
الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم
تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه
ولا يكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لم يلزم منه دلالة الالتزام بلا مطابقة
بل لزم تركيب المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالة
ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام
فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون
المطابقة والجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم المهمل الى
مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي
للجزء الاول والا لكانا لفظين مترادفين يدل كل منهما على ما يدل عليه الآخر
فلا تركيب هناك ايضا بل يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزئي اللفظ
مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل
جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة التزامية لان
المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى
الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت

دلالتها على جزء المعنى الالتزامي اما ان تكون التزامية او تضمنية او مطابقية
وعلى التقادير الثلث يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولابد
حينئذ ان يكون للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابقي آخر كما بيناه فيلزم التركيب
بحسب المطابقة قطعاً **قوله** فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو اداة **اقول**
يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك
والياء في غلامي فان شيئاً من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب
بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك
لا بنفسها ولا بما يرادفها وتلك الضمائر تصلح لان يخبر بما يرادفها فان الالف في ضربا
بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذه
المرادفات تصلح لان يخبر بها وحدها وليس لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد انها لا
اداة ايضاً وذلك لان لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية
مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة
على هذا الوجه لا تصلح لان يخبر بها او عنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه
صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظ الابتداء ولو قيل الاداة
ما لا يصلح لان يخبر بها او يخبر عنها لم يرد الضمائر التي وقعت مخبراً عنها كالالف والواو
والتاء في ضربت نعم يحتاج في ضربك وغلامي الى التاويل المذكور ولو قيل اللفظ
المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وعنه وحده فهو الاداة لم يحتج الى تاويل
فان الضمائر المتصلة المذكورة مما يصلح معناه لان يخبر به وحده وان لم يصلح
نفسها للاخبارية **قوله** ولا دخل لهن في الاخبارية **اقول** قيل عليه المفهوم منه ان لا دخل للاخبار عنه

مطلقا ان الحصول في الدار فلا بد ان يكون لفظة في جزء من المخبر به

الى الاينة جزء من اجزاء المخبر به فلا فرق وهذا كلام حق لكن الشارح نظر الى

جانب اللفظ ووجد الرفع الذي هو حق المخبر به في هذا التركيب حاصلا في الجزء

الاخر المقدر فاثبته في حكم ان المخبر به قد تفرقا ووجد الرفع في لا حجر حاصلا

مدلا فجعله جزءا من المخبر به **قوله** حتى انهم قسموا الادوات الى زمانية

وغير زمانية **اقول** يعني ان القوم في اول باب القضايا ذكروا ان الرابط

بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل على

زمان اصلا كهو في قولك زيد هو قائم والى زمانية تدل عليه ككان

في زيد كان قائما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات

قوله ونظر النحاة فيها **اقول** لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال

الناقصة فيها تشارك ما عداها من الافعال المسماة بالتامة لتمامها صرفا على كلا

في كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها

ان معانيها توافق معاني الادوات في عدم صلاحيتها للاخبار بها وجدوها

ادرجوها في الادوات وكانت ممتازة عن سائر الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك

سماها بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على الثبوت ومن قبيل الاول من تقسيم القسمة

ويقال للفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به وحده ولا عنه واما

ان يكون معناه تاما اي يصلح لاحدهما او لهما معا والاول على الغير التام اما ان لا يدل على زمان

اصلا فهو الاداة واما ان يدل عليه وهو الافعال الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل على

زمان بهيئته فهو الاسم وان دل عليه فهو الكلمة وقد يقال ايضا الاسماء الموصولة لا تصلح لان يخبر بها

القايل العلامة التفتازاني ۱۲

يصدها بل تحتاج الى الصلة في ذاتها فيجب ان تكون اداة ويجاب بانها محتاجة
لذلك لكنها لابهامها تحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به وعليه هو الموصول مع صلته
الجارية عنه مبينة له **قوله** وان صلح لان يخبر به وحده الخ **اقول** هذا القسم
لكون مفهومه وجوديا كان اولى بالتقديم من القسم الذي قدمه لكون مفهومه
عدميا لكن هذا القسم الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم الى قسميه
اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب الانتشار في الفهم
واما ان يذكر ما هو قسيمه في عقبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا
في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير
ههنا تقديم العدمي احترازا عن المحذورين واما في تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم
ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقدم رعي تقديم الوجودي اعني الكلمة
على العدمي اعني الاسم اذ لا محذور ههنا **قوله** كضرب ويضرب **اقول** الاول
مثال لما يدل بصيغته على الزمان الماضي والثاني لما يدل بصيغته على الحاضر وعلى
الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما **قوله** بل بحسب جوهره ومادته كالزمان
الخ **اقول** لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على ثلاثة الازمنة حتى يرد انه يلزم
من ذلك ان يكون تقاليب الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل
بل المراد ان الجوهر له مدخل ما في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة
بالدلالة على الزمان كما سيذكره واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة
ان صحت فانما تصح في لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان
في الصيغة ومختلفان في الزمان وقد تقدم ان نظر الفن في الالفاظ على وجه

كلي غير مخصوص بلغة دون آخر والجيب بأن الاهتمام باللغة العربية التي دوّن
بها الفن غالباً في زماننا أكثر فلا بعد في اختصاص بعض الأحوال بهذه اللغة
كما مرت إليه الإشارة **قوله** بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة
إن اتحدت المادة كضرب ويضرب **قوله** يرد عليه بأن صيغ الماضي في المتكلم
والخطاب والغيبة مختلفة قطعاً ولا اختلاف في الزمان بل نقول صيغة
المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغتهما من الثلاثي المجرد والمزيد
والرباعي المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان
فليس اختلاف الصيغة مستلزماً لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على أن الدال
على الزمان هو الصيغة **قوله** واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة **قوله**
يرد عليه أيضاً بأن صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال على الأصح
وليس هناك اختلاف صيغة فالأولى أن يقال ما يصلح لأن يخبر به وحده
إما أن يصلح لأن يخبر عنه أيضاً أولا والأول الاسم والثاني الكلمة فإن قلت
يلزم من ذلك أن يكون أسماء الأفعال كلمات قلت لا بعد في ذلك كلا زهيهات
إذا كان بمعنى بعد ينبغي أن يكون كلمة مثله وأما عد النحاة إياها أسماء فلأمور
لفظية وبالجملة كل ما لا يصلح معناه حقيقة لأن يخبر به وحده فهو عند القوم
أداة سواء كان عند النحاة فعلاً كالأفعال الناقصة أو اسماً كإذا ونظائرها و
كل ما يصلح لأن يخبر به وحده ولا يصلح لأن يخبر عنه فهو عندهم كلمة وإن كان
عند النحاة من الأسماء فعلى هذا يكون امتياز الأداة عن أختيها بقيد عدمي
وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنها بقيد

وجود بين قوله مسموعة اقول اى مرتبة فى السمع بان يسمع بعضها قبل بعضها
بعد قوله هى الفاظ او حروف اقول اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد
قائم وبالحروف ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد
منهما حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناوله لما عرضه ايضا قوله ليست
بهذه التابة اقول وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا قوله
اشارة الى تقسيم الاسم بالقياس الى معناه اقول جعل هذه القسمة مخصوصة
بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئى والكلى انما بحسب اتصاف معناه بالجزئية
والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه معنى مستقل صالح للاتصاف بهما
فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية و
يحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحروف فلان
معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يكون محكوما عليه
اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة
مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا
الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون
محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة
مخصوصة بينه وبين فاعل وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لمعرفة حالهما
على قياس معنى الحرف ومن المجموع المعنى الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار
معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشىء نعم جزء من معناه الحدث وحده
ماخوذ فى مفهوم الفعل على انه مسند الى شىء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به

٥٣

واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا به اصلا والفعل انما امتاز
عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف
اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا به او مسندا اليه
ان شئت ان تتضح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر
هل تقدر ان تحكم عليه او به لا اظنك ان تكون في ريبة من ذلك وكذا عبر
عن معنى ضرب بلفظه ثم تأمل فيه فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شيء
وربما صرحت به او اومأت اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة
بينه وبين غيره فهما لا تصير محكوما عليه ولا به وكذا لو عبرت عن مفهوم الاسم
بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر
ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم
بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك
اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم بان يقال معنى من او معنى ضرب صح
ان يحكم عليهما بالكلية او الجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة
بل معنى الاسم وانتهض بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى
المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول وما
والى الحقيقة والمجاز فليس مختصا بالاسم بل الفعل ايضا قد يكون مشتركا
كعسى بمعنى وجد واقرى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى
وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب
ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض

وقد يكون حقيقة كفى اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفى بمعنى على وانما

فى جريان هذه الانقسامات فى الالفاظ لما ان الاشتراك والنقل والحقيقة

والمجاز كلها صفات للالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية

الاقدام فى صحة الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان فى التقسيم الاول

فهما كالحقيقة من صفات معانى الالفاظ كما سياتى وقد عرفت ان معنى الاداة

والكلمة لا يصلحان لان يحكم بشئ فان قلت المشترك ونظائره وان كانت من صفات

الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات اخر للمعانى فان اللفظ اذا كان مشتركا

بين المعانى كانت تلك المعانى مشتركة فيه قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام

فى الكلمة والاداة اتصاف معنيهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلانه

ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موضوعاتها

واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم واذا اريد الالتفات اليها

والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه

فلا محذور قوله من غير نظر فى المعنى الاول اقول يعنى ان المعتبر فى الاشتراك

ان لا يلاحظ فى احد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا فى زمان واحد اولا وسواء

كان بينهما مناسبة اولا قوله الى ذات القوائم الاربع اقول قيل الى الفرس

خاصة واعلم ان الجزئى مقابل الكلى فلا يجامع شيئا من اقسامه وان المتواطى والمشكك

متقابلان فلا يجتمعان فى شئ اما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كل معنيه كزيد اذا سمى

به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه و

جزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص ايضا اذا اعتبر معناه الكلى واما

ان يكون متواطيا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان
هذه الاقسام فيه بجواز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين
او كليين او احدهما جزئيا والاخر كليا ثم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان
وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز **قوله** فانه اسم للحركة في السكك **اقول**
والاولى ان يقال الحركة كحول الشيء **قوله** الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية
اقول كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرمة على الاسكار **قوله**
واما الحقيقة فلانها الخ **اقول** جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول اما خرج من
حق المتعدي بلصق المعنيين وح يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية
كما في الذبيحة ونظائرها ويجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث
غير مذكور كما في قولك مررت بقبيلة بني فلان وجاز ان يؤخذ من حق اللازم بمعنى الثابت
فلا اشكال في التاء **قوله** فهي شيء مثبت في مقامه **اقول** هذا اشارة الى المعنى الاول
قوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني **قوله** فقد جاز مكانه **اقول** فعلى هذا
يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه
بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز **قوله** من
الناس **اقول** فيه تحقيرهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح
فالفصاحة صفة النطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق
الناطق على ذات لحي بدون الفصيح وكذا السيف فان السيف موصوف بالصارم بمعنى القاطع
صفة لهم السيف منه فيسمع ظن الترادف في هذين المثالين وابعد منهما ظن
الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين

الموصوف والصفة المساوية له كالانسان والكاتب بالامكان فهو امكان باطل ايضا
الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشأ الظن في المتساويين توهم انعكاس
الموجبة كلية كنفسها فلما وجد وان كل متساويين متحدان في الذات تخيلوا ان
كل متحدين في الذات مترادفان واذا بطل الظن في المتساويين كان بطلانه
في غيرهما اظهر **قوله** لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة
اقول الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اي يصح السكو
عليه فيجعل صحة السكوت تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة
التامة الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل
السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب
فائدة جديدة **قوله** ولا يكون مستتبعا **اقول** هذا ايضا تفسير السكوت
اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب
ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ آخر استدعاء المحكوم عليه
للمحكوم به وبالعكس فلا يكون المخاطب منتظرا للفظ آخر كانتظاره للمحكوم
به عند ذكر المحكوم عليه وانتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وذلك اشارة
الى ان المراد بالاستدعاء اي استدعاء وبالانتظار المنفيين ما ذكرناه بقوله
اذ في مثل زيد زوج [illegible] لا يكون متوقفة [illegible] مركبا
تاما لان المخاطب منتظر [illegible] المصروف بقال [illegible] من
كالزمان والمكان **قوله** مجرد النظر الى مفهوم اللفظ **اقول** يعني اذا جرد
النظر الى مفهوم المركب بقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك

المفهوم وينظر الى محصل مفهومه وتناهيته كان عند العقل محتملا للصدق
والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله عم لا يحتمل الكذب لانا اذا
قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدنا اما
ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل
وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم
العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب بل هو جازم بصدقه
وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية مفهوم تلك
البديهيات ونظرنا الى محصول مفهوماتها وماهياتها وجدنا اما ثبوت شيء
لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه
والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية
مفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر فلا
اشكال في ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب وههنا سؤال مشهور
وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق
مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع والجواب ان ذلك
انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة
النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع
فلا ورود له اصلا **قوله** احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل **اقول**
اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاخبار داخلة في
مورد القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز

عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فتكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية فلا تعد امرا لان الفاظها في الاصل اخبار وان كان معناها في هذا الاستعمال طلب **قوله** لكن المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه **اقول قيل** عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال على طلب الفعل دلالة وضعية والتنبيه لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل يندرج في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال او كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه ايضا المطلوب بالاستفهام من المخاطب هو تفهيم المخاطب للتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل لا اشتباه فيه فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمني وعلمني وما يشبههما امرا او هو باطل قطعا **قوله** ولم يعتبر المناسبة اللغوية **اقول** وقد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية مرعية ويرد بان المقصود الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصود الاصلي لم يكن تلك المناسبة مرعية

59

والامر في ذلك سهل **قوله** والنهي بحث الامر بناء على ان الترك هو كف النفس **اقول** ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المط بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل الى الابد فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المط هو كف النفس عن الفعل وبه يشار ان النهي الا في ان المط بها هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر وحينئذ يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعله فيستمر **قوله** ولو اردنا **اقول** جعل الشارح طلب شيء اعم من طلب الفعل لانه جعله متناولا لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف لا والمط من الغير اما فعل فقط على رأي واما فعل مع عدمه على رأي آخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا مقصود غيرهما اتفاقا فالاولى ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شيء في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر والثاني مع الاستعلاء نهي وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا ينتقض بنحو علمني وفهمني فان المقصود ههنا حصول التعلم و الفهم في الخارج لكن حصوله اعني تحصيل الفعل يتضمن حصول اثره في الذهن وهذا بيان الفرق

دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الهي والله الموفق **قوله** المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ **اقول** المعنى ما مفعل كما هو الظاهر من عنى يعني اذا قصد اي المقصد واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود واياما كان فهو لا يطلق على الصورة الذهنية من حيث هي هي بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية او الطبعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفي في اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا والمناسب بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني بصلاحية الافراد والتركيب **قوله** فان عبر عنها **اقول** يعني ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما يكون مركبا وله جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعاني بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزءه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزءه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون جزء لشيء منهما او يكون لاحدهما جزء دون الاخر **قوله** كل مفهوم الخ **اقول** ملخص الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال ان يفرض صدقه على كثيرين والا اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته **قوله**

اى من حيث انه متصور **اقول** لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة
هو نفس تصوره نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور **قوله**
وقد وقع فى بعض النسخ الخ **اقول** منشاء هذا السهو ان القوم قد يصفون
اللفظ بالكلى والجزئى وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور
معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئى او لا يمنع فهو الكلى **قوله** انما قيد بنفس
التصور **اقول** يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لفهم ان المقصود
منعه من اشتراكه بين كثيرين فى نفس الامر اى امتناع اشتراكه بين كثيرين فى
نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا فى حد الجزئى فلما قيد بالتصور
علم ان المراد منعه العقل من الاشتراك اى يمنع العقل من ان يجعله مشتركا
ويمتنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه ولا يلزم دخول مفهوم
واجب الوجود فى حد الجزئى واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم
واجب الوجود فيه اذا لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل
ح لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله فى العقل
بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله فيمكن للعقل فرض
اشتراكه **قوله** وكالكليات الفرضية هى التى لا يمكن صدقها فى نفس الامر على
شئ من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشئ فان كل ما يفرض فى الخارج فهو شئ
فى الخارج ضرورة وكل ما يفرض فى الذهن فهو شئ فى الذهن ضرورة
فلا يصدق فى نفس الامر على شئ منهما انه لا شئ وكاللاممكن بالامكان العام فان
كل مفهوم يصدق عليه فى نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه فى

نفس الامر على مفهوم من المفهومات سوى كاللاموجود فان كل ما فى الخارج يصدق

عليه انه موجود فيه وكل ما يفرض فى الذهن يصدق عليه انه موجود

فى الذهن فلا يمكن نقيضه على شئ اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع

امتناع صدقها على شئ لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك

بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها

لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم فى التقسيم الى الكلى والجزئى حال المفهومات

فى العقل اعنى امتناعها عن فرض العقل الاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا

امثال مفهوم واجب الوجود ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية

والخارجية المحققة والمقدرة داخلة فى الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال

المفهومات فى انفسها اعنى امتناعها عن الاشتراك فى نفس الامر وعدم امتناعها عنه

فيها ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة فى الجزئيات بناء على ان مقصودهم هو التوصل

ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها فى الذهن فاعتبار احوالها

الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم **قوله** من ههنا يعلم **اقول** اى ومن اجل

ان مفهوم الواجب الوجود ومفهومات اللاشئ واللاممكن واللاموجود كليات

يعلم ان افراد الكلى التى يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق الكلى عليها فى نفس الامر

بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها فى نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه

فى نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها فى نفس الامر

على شئ واحد فضلا عما هو اكثر عنه فالمعتبر فى افراد الكلى امكان فرض صدقه

عليها اذ بهذا القدر يتحقق كليته وكون تلك الافراد افرادا محققة فى نفس الامر

غير لازم لكلية نعم ما كان فرد الكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي
في نفس الامر او امكن صدقه عليه فيها وستظهر فائدة هذه النكتة التي علمت ههنا
في مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة **قوله** نتولم يعتبر نفس التصور **اقول**
متعلق بقوله لان من الكليات ما يمتنع الشركة الخ **قوله** غالبا **اقول** اشارة الى
ان بعض الكليات ليس جزء الجزئيات كالخاصة والعرض العام واما الثلاثة الباقية
فهي اجزاء لجزئياتها فان الجنس والفصل جزآن الماهية النوع والنوع جزء الشخص
من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته **قوله** وكلية الشيء انما يكون الخ
اقول لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان
كل واحد منهما متضائف للاخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء
وذلك الشيء يكون متناولا لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية
مفهومان متضائفان لا يعقل احدهما الا مع الاخر كالابوة والبنوة واما الجزئية
الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع فرض الاشتراك
بان يصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي
والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي
فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي لما سنذكر **قوله** وهي لا تقتنص الجزئيات
اقول وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساس اما بالحواس الظاهرة او الباطنة
وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس آخر بان يحس محسوسات متعددة وتترتب
وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس الآخر من احساس آخر ابتداء وذلك ظاهر لمن
الى وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك الكلي وذلك لظهور ان الجزئيات بما هي لا يقع فيها نظر ولا فكر

ولا هي مما يحصل بفكر ونظر وليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق
بالجزئيات فلا بحث له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا
وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية يبقى ببقائها
والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا
الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد تفي قوة الانسان بتحصيلها
فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي
الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت اما ذكره ههنا فمقصود منه مفهوم
الحقيقي ليتضح بمفهوم الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصور اذ بتحقيق
النسبة بين المعنيين ينكشفان زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فان
كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه واما
تصوير مفهومه الشامل للقسمين فليس عنه بحثا لان البحث بيان احوال الشيء
واحكامه لا بيان مفهومه **قوله** وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج **اقول**
اي من الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن
نفسها ويتناول اجزاءها المحمولة اي الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول اي
الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى
الاول اشهر **قوله** الا بعوارض مشخصة خارجة عنها الخ **اقول** يعني ان افراد الانسان
لا تشتمل الا على الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للتعين بعد فرض الاشتراك
وليست تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل كونها اشخاصا معينة ممتازا
بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد **قوله** وقولنا

متفقين الى آخره اقول هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام
ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص
الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة
بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا
قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس
فكان المناسب اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد
قيل اسناده الى الاول اولى وانما اسند الى الثاني رعاية لادراجه مع الخاصة
المشاركة اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد قوله لانها لا يقال الخ
اقول اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض
عام له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل
والخاصة فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا ماهيتين لما كانا فصلا وخاصة
له ويقالان في جواب اي شيء هو لانهما مميزان له فالفصل يقال في جواب اي شيء
هو في جوهره والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه اما النوع والجنس فيقالان
في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المتفقة الحقيقة
واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المختلفة الحقيقة وسيرد عليك
تفاصيل هذه المعاني قوله بل لفظ الكلي ايضا كان المقول على كثيرين يغني عنه
اقول ذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي
يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح
لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا بالفعل فلا يغني عنه

لان دلالة المقول على الصالح لان يقال على كثيرين التزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريفات الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي معنى عنه **قوله** فالتخصيص بالنوع الخارجي الخ **اقول** فان قلت فما هو سوال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو سوال عن الماهية وهي اعم من ان تكون موجودة في الخارج اولا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو لم تخرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسياتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ الكمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات معدومة كانت وموجودة ممكنة كانت وممتنعة والمقصود الاصلي من هذا الفن ان تستعمل في معرفة احوال الموجودات الحقيقية وقد تستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها فان هذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة **قوله** وبين نوع آخر **اقول** وهذا القدر اعني كون الجزء تمام المشترك

بين الماهية وبين نوع آخر كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية
وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لهما واذا كان
الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوعين آخرين وانواع آخر وكان تمام المشترك
بين الماهية وبين النوعين الآخرين والانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا
وان كان تمام المشترك بينها وبين احد النوعين او الانواع الاخر كان جنسا
بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين
نوع آخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في
ذلك الجنس اولا وستطلع عن قريب على هذا المعنى فقوله او لا يكون معناه ان
لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا **قوله** اي جزء
مشترك **اقول** تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك
بينهما **قوله** وهذا الكلام وقع في البين **اقول** يعني قوله ربما يقال
واما تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا فمما لا بد منه قطعا **قوله** لانه
مقول على واحد فيقال هذا زيد **اقول** كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد
انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء
اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله
على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين وحمله
على غيره ايجابا ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة
الى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى
كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم

69

كل وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول اعني المقول على غيره لا يكون
الا كليا قوله وبقولنا مختلفين يخرج النوع اقول ويخرج به ايضا فصل الانواع
وخواصها لكن القيد الاخير اعني في جواب ما هو يخرج الفصل والخواص مطلقا
فلذلك اسند اخراجهما اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير قوله
القوم رسموا الكليات اقول لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تنضبط عند
المبتدي الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب القوم مشحونة بالامثلة
تسهيلا على المتعلم المبتدي فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثه امثلة جزئية
تسهيلا فاوردوا في مباحث الكليات امثلة من الكليات المخصوصة وفي
ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بينه قوله فنقول
الجنس اما قريبا وبعيدا اقول قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام
المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس
الى كل ما يشارك الماهية فيه او لا والاول لابد ان يكون جوابا عن الماهية
وعن جميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا
والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه
يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض آخر
فيكون الجواب عن الماهية وعن ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن
البعض الآخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والضابطة في معرفة مراتب البعد
ان يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقي

فهو مرتبة العقل واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم المطلق جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم كل ذلك ظاهر بالتامل الصادق واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان يتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سياتي عن قريب هذه المعاني مفصلة قوله ولا اخص اقول اي لا اخص مطلقا ولا من وجه ولا لجاز وجود تمام المشترك الذي هو الكل بدون جزءه الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه اذ لو لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا ولك ان تفسر ولا اخص اي مطلقا وتحمل الاعم في قوله ولا اعم منه على الاعم مطلقا ومن وجه ايضا والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصه وادرجته فيما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزم من وجوده بدون تمام المشترك قوله لكان موجودا في نوع آخر الخ اقول قيل عليه تحقق معنى العموم لا يتوقف على انه لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الآخر الذي هو بازائه لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون لبعض تمام المشترك الاعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع

فيكون له فردان ولعا تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء

فرداً لنفسه بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص

بل انا نقرر الكلام هكذا جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع

ما من الانواع المباينة لها اولا والاول هو الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا

اصلا بينها وبين نوع آخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع المباينات

واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع آخر مباين لها ولا يجوز ان يكون تمام

المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما

فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزء ه فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين

تمام المشترك وبين نوع مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا لتمام

المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام

المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك

وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع

المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا في القسم الاول لان ذلك النوع

مباين للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فههنا تمام

مشترك آخر ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذي هو

بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان

الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له لعاند فهو بذلك كيف تمام المشترك

الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك

الذي كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع

مبائن لهما اولا والثانى يكون فصلا للجنس الذى هو تمام المشترك الثانى واما
اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع الذى هو بازاء تمام
المشترك الثانى وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يجوز ان يكون تمام
المشترك هناك تمام مشترك ثالث اذ غاية ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث
بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعا ثالثا مباين لها ومباينا لماهية
يباينها كل منهما فى تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع لا يوجد ذلك اى تمام المشترك
المذكور فى النوع الآخر ويكون الجزء الذى هو بعض تمام المشترك موجودا فى
كل من النوعين واعم من كل واحد من تمامى المشترك فلا يكون فصل جنس
وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة
جنسان لا يكون احدهما جزء اللآخر ولم يثبت ههنا فلا بد من ترك هذا الدليل
والتمسك بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع
ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا بينها وبين نوع مباين فكان
مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون
تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها
اذ من جملة الماهيات ما هو بسيط لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن
الماهيات التى لا تشاركها فى هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت هل هذا الا تخصيص لجزء
الماهية فى الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزءا لجميع ما عداها
كما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكفى فى
كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزه لها فى الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام

المشترك بينهما وبين نوع آخر **قوله** او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساويا له

اقول الظاهر في العبارة ان يقال او ينتهي الى تمام المشترك يساويه بعض تمام

المشترك **قوله** وان لم يكن له جنس **اقول** وذلك بان تتركب الماهية مثلا

من امرين متساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها فانحصار اجزاء

الماهية في الجنس والفصل بان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها

فصلا وسياتي ذكر هذه الماهية **قوله** الكلام في الاجزاء المفردة **اقول** فيه بناء

على انه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا **قوله** لان السوال

باي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة **اقول** اذا سئل عن الانسان باي شيء هو

كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه وسواء ميزه

تميزا ذاتيا او عرضيا فصح ان يجاب باي فصل اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق

والحساس والنامي وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل اي شيء هو في

جوهره لم يصح الجواب بالخاصة ويصح بالفصول المذكورة كلها واذا قيل اي جوهر

هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول ولما اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب

الا بما عدا القابل للابعاد الثلاثة واذا قيل اي جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل

للابعاد والنامي واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين الناطق للجواب **قوله**

كما في الجنس العالي والفصل الاخير **اقول** انما مثل بهما لامتناع تركيبهما من جنس وفصل

معا والا لم يكن الجنس العالي جنسا عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض

تركيبهما من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية **قوله** وانما اعتبر القرب والبعد

اعتراض على ان قواعد الفن عامة شاملة لجميع الماهيات سواء كانت محققة الوجود اولا

تحقق الوجود مقتضيا لتخصص البحث بها فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور فى الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امرين متساويين كان تميز كل واحد منهما للماهية كتميز الآخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا والا يلزم الترجيح بلا مرجح فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما يتصور فى تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين كان كل واحد من الامرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية مميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد احوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة فى التمييز فح يمكن ان يقال الفصل المميز لماهية عما يشاركها فى الوجود ان ميزها عن جميع المشاركات فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق الوجود يقتضى زيادة الاعتبار وربما يقتصر فى بعض المباحث على ذكره ويحال معرفة ما عداه على المقايسة به واما التعريفات فالاولى بها شمولها الكل قوله فانه من مطارح الاذكياء اقول يعنى ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية من امرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم اى هو من المباحث الدقيقة التى يعتنى بها الاذكياء ويتوجهون لتقويمها ودفعها او يعنى انه مما يطرح فيه الاذكياء ويوقعهم فى الغلط كانه مزلقة يزل فيها اقدام اذهانهم والمقصود الاشارة الى ما فى الدليلين من الاختلال الى آخر

فبان يقال لا نسلم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض مطلقا بل
انما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتمائزة في الوجود العيني واما في الاجزاء المحمولة
فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمائز بينها في الوجود الخارجي قطعا وان يقال لو
احتياج كل منهما الى الاخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم الدور وجاز ان يحتاج
احدهما الى الاخر من دون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي في الصدق
التساوي في الحقيقة فجاز ان يكونا متخالفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج
من احد الطرفين دون الآخر ترجيح من غير مرجح واما في الدليل الثاني
فبان يقال انا نختار ان احد الجزئين يصدق على الجوهر وان الجوهر خارج
عن الحقيقة فلا يكون العارض بتمامه عارضا ولو انه قلنا استحالته ممنوعة
فان العارض للشئ بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عن جميع اجزائه فان
الانسان اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا عنه وليس تمامه خارجا
عنه نعم العارض للشئ بمعنى القائم لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له
وبين المعنيين بون بعيد **قوله** كالفردية للثلثة الخ وقوله كالكتابة بالفعل
للانسان وقوله كالسواد للزنجي هذه من المسامحات المشهورة في عبارة
والامثلة المطابقة هي الفرد والكاتب والاسود لان الكلام في الكلي الخارج
عن ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم
تسامحوا فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام
ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيها من امثلة الكليات **قوله**
فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الخ **اقول** قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا

بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وحينئذ يكون

في الكلية كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت

تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية فيدخل في اللازم

متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد بالماهية

من غير تقييد بشيء فيرد ان الماهية من غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث

هي هي فكيف تنقسم الى الماهية الموجودة والى الماهية من حيث هي هي فالاولى

ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع

انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي

هي اولا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج

معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة اي في الخارج او في

الذهن محققا او مقدرا وهو لو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الخ **اقول**

انما لم يقل المص ذلك لانه قسم الكلي بالقياس الى ماهية افراده ثلثة اقسام احدها

ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءها وثالثها ما يكون خارجا عنها

فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الكلي الخارج عنها

بالقياس اليها الى لازم وغير لازم لان ذلك هو مقتضى سوق الكلام **قوله** هو الذي

يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما **اقول** لا بد في الجزم من تصور

النسبة قطعا فاما ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف

في الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم معا **قوله** كتساوي

الزوايا **اقول** اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان

فكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان هكذا [illegible] وإذا وقع بحيث
يحدث هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى منفرجة
هكذا [illegible] وأما المثلث فهو الذي يحيط به ثلث خطوط مستقيمة هكذا
وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلث التي في المثلث مساوية
لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا الثلث في المثلث للقائمتين لازم الماهية
المثلث سواء وجدت في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما
لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين بل لا بد هناك
من برهان هندسي **قوله** وههنا نظر **اقول** حاصله ان التقسيم الى البين
وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية
منحصر فيهما ومن زعم ان مقصوده منع الحصر لا الانفصال الحقيقي لم يأت بما
يعتد به لفوات الانضباط **قوله** لازم يتوقف على شيء آخر **اقول** يعني ان
لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف
الجزم به على امر مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو
الوسط بل يجوز ان يكون شيئا آخر كالحدس واخواته وتوضيحه ان الحاجة الى الوسط
بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون
قضية اولية فكانه قال اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما بين هو اولي
واما كسبي نظري ولا [illegible] يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا
للاولي كالحدسي والتجربي فمن ادعى حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب
ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم كون

تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم وح يظهر الانحصار ويكون غير البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين والوسط **قوله** وقد يقال البين على اللازم **اقول** هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول كالحدوث للجسم فان وجود الجسم يمتنع بدون الحدوث فالحدوث لازم خارجي للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه ومعناه انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل اينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلث مساوية للقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة للقائ

فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس كلما يكون حاصلا للماهية المدركة
في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة
لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد ادراك
غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم
بينهما وان لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين و
ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اي الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى
الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية **قوله** والمعنى الاول اعم **اقول** اعترض
عليه بان المعتبر في الاول هو كون تصورهما كافيا في الجزم باللزوم و
المعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم مكافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار
لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون
التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم فلا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر البين
بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى
الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم **قوله** فقولنا فقط يخرج
الجنس والعرض العام **اقول** وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس و[illegible] لكن القيد
الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول
اليه **قوله** وغيرها يخرج النوع **اقول** خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه
وكذا خروج فصول النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع فخروجها
بالقيد الاخير **قوله** وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات **اقول** الماهيات اما
حقيقية اي موجودة في الاعيان واما اعتبارية اي موجودة في الذهن فلما حقيقيا فالتمييز بين

وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة
فيعسر التمييز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتبارية
فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا
واما فصل ان كان مميزا اولم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه
بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية **قوله** حصلت
مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها ثانيا كما صرح بذلك الشيخ الرئيس
في مباحث الجنس في كتاب الشفا **قوله** فتكون هي حدودا **اقول** اي هذه التعريفات
التي تفاصيل لتلك المفهومات معينة وضعت الاسماء بازائها حدود اسمية للكليات
لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت الاسماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومة لما هي
متساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية
لها **قوله** وفي تمثيل الكليات **اقول** فيه تنبيه على انهم قد يتسامحون فيذكرون النطق
مثلا ويريدون به الناطق والمصرح ترك التسامح تنبيها على تلك الفائدة **قوله** لا يصدق
على افراد الانسان بالمواطاة **اقول** لان النطق على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد
بالمواطاة فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق
اوركب مع ذو كان ذلك المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان محمولا عليها بالمواطاة
وقس عليه الضحك والمشي ونظائرهما وبعضهم جعل الحمل ثلاثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق
وحمل التركيب ولما كان مؤدى الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى **قوله** فيكون اقسام
الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه **اقول** هذا في غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا في
كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى خاص وعام فالقسمان هما اللازم الذي هو خاص واللازم الذي هو عام

والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو
عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض
العام اللذين وقعا قسمين للمفارق وهو اقسام الكلي الخارج عن الماهية اربعة على مقتضى
تقسيمه ومن اراد حصره في قسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض
العام ثم يقسم كل منهما الى اللازم والمفارق فيظهر انحصار الكلي في خمسة اقسام
وقد يعتذر للمصنف بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص
بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا
فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق هو ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم
العرض العام فيهما هو ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع محصول الاقسام
الاربعة الى معنيين مطلقين توجد بكل منهما في اللازم والمفارق وصار الكلي
الخارج عن الماهية منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان
لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح نظر في الظاهر فحكم بعدم صحة
التفريع والمصنف نظر الى زبدة الاقسام في المآل فلذلك فرع على تقسيمه
الانحصار في الخمسة **قوله** ومباحث الكلي والجزئي **اقول** ذكر الجزئي ههنا على سبيل
التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا يبحث عن احوال الجزئي
لكن لما كان مفهوم الجزئي الذي مضى والاضافي الذي سنذكره وبين النسبة بين مفهوميهما
تتميما للتصور وربما بين النسبة بين الاضافي والكلي ايضا توضيحا للتصوير **قوله** واما ان يكون
ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه **اقول** هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب
الوجود فيتناول كما ذكره ويتناول الواجب كما سيذكره اعني قوله والاول كالباري فلا يتجه

٨١

يقال ان دخول الكلي الممكن بالامكان العام كان متناولاً للممتنع لا مقابلاً له او ان اراد بالامكان الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود في الخارج غير متعدد الافراد وهو ايضاً قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو ايضاً قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة **قوله** كالكوكب السيارة **قوله** كالنفس الناطقة **اقول** هذان مثالان للكلي الذي له افراد غير متناهية الافراد وما وقع في المتن من الكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة فمثالان لافراد الكليين المذكورين **قوله** على مذهب الحكماء اي يعني على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية للعالم **قوله** فانه لو كان الخ من احدهما **اقول** اي الحيوان والكلي اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايضاً والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة امر يعرض في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كانت هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضاً معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزءه بل هو مفهوم خارج عنه صادق عليه لانه يحمل على الثوب وعلى غيره

كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزء له بل هو مفهوم خارج عنه
صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي تعرضها الكلية
في العقل **قوله** فالاول الخ **اقول** يعني مفهوم الحيوان من حيث هو هو قيل
عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبعيا فعلى هذا القياس اذا قلت
الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبعيا فلا فرق اذن بين
مفهوم الكلي الطبعي ومفهوم الجنس الطبعي [illegible] ان مفهوم الحيوان من حيث هو
معروض المفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا له كلي طبعي ومن حيث هو معروض لمفهوم
الجنس او صالح لكونه معروضا للجنس [illegible] الطبعي صلاحية العارض مع
المعروض فلا اشكال واذا اتحد العارض مع نظر الى القيد يتحدد الجزئية كما في العقل فلا
يلزم اتحاد الطبعي والعقلي ايضا **قوله** لان المنطقي انما يبحث عنه الخ **اقول** يعني انه
باخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا نظر الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما فيكون
تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما يصدق عليه مفهوم الكلي **قوله** اذ الكلية انما
هي مبداؤه **اقول** اي مبداء الكلي واراد بالمبداء المشتق منه فان نسبة الكلية
الى الكلي كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب **قوله** والكلي الطبعي موجود في الخارج
اقول اي قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلي طبعي موجود في الخارج اذ من
الكليات الطبعية ما هو ممتنع الوجود كشريك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء
قوله وهذا اشترك الخ **اقول** يريد بان البحث عن وجود الكلي الطبعي ايضا خارج عن الفن
وهو مسائل الحكمة الالهية **قوله** فلا وجه **اقول** قيل الوجه ان بيان وجود الكلي الطبعي
يكفيه اشارة ما [illegible] معرفة وجوده ما [illegible] في الامثلة الموضحة لقواعد الفن [illegible]

الباقيين اذ هناك يطول الكلام ولا ينفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك
الاخير قوله فان لم يصدقا على شيء اصلا فبينهما تباين اقول اعترض عليه
بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شيء اصلا لا في الخارج
ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما
سيأتي وهو باطل لان الشيء والممكن العام متساويان وان جعل الامر سلبيا
فيدخل في تعريفهما ما ليس منهما واجيب بتخصيص المدعى بالكليات الصادقة
في نفس الامر على شيء او اشياء او التي يمكن صدقها كذلك فخرج الكليات
الفرضية التي يمتنع صدقها لكن وضعت الاشتمال بمنزلة شيئا خارجا وذهنا
قيل الكليان اللذان يصدق كل منهما على شيء تحقق نفس الامر يخرجان عن الاقسام
الاربعة وتعميم القواعد لازم بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة
من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة
او الصادقة في نفس الامر على شيء تبعا لكن ايضا ادراجها في هذه الاقسام مع
رعاية تلك الاحكام قوله فان صدقا فهما متساويان اقول المعتبر فيهما صدق كل
منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا في زمان واحد فان
النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال
التساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم في حال نومه
يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في
حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته انه نائم في الجملة فهما متساويان
لصدق كل منهما على جميع افراد الاخر في زمان صدق الاخر وعلى ذلك الصدق

في العموم مطلقا والعموم من وجه **قوله** وانما اعتبر النسب بين الكليين **اقول**
يعني ان الكليين يتحقق بينهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان
بينهما تباين وكليان آخران بينهما تساو وعلى هذا فقد تحقق في الكليين مطلقا
الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي
الجزئيين الا قسم واحد فلو قال المفهومات متساويان الى آخر التقسيم لربما
يوهم جريان جميع الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلث فلما قال
الكليان علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك الا لكان التخصيص لغوا
فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان مرة المغايرة الاربع فيهما لكن لم يعلم ماذا
فيهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات على ان
المقصود الاصلي معرفة احوال نسب الكليات بعضها الى بعض **قوله**
فانهما لا يكونان الا متباينين **اقول** فان قلت هذا الضاحك وهذا
الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا
الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرا فهناك جزئيان متباينان وان كان
المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد
لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد
الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار
والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي
واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات
جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك

وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق

كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه

بين كثيرين فلا يكون الا كليا قطعا وامثال هذه الاشياء تخيلات يتعظم بها

عند العامة ويفتضح بها عند الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات

اعمالنا **قوله** والا لكان بعض اللاانسان ليس بلاناطق فيكون بعض اللاانسان

ناطقا **اقول** اورد عليه ان صدق بعض اللاانسان ليس بلاناطق لا يستلزم صدق

بعض اللاانسان ناطق لما سياتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة

المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولك ليس زيد بلاكاتب لا يستلزم صدق

قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لاكاتبا

والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي

او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء فان قلت اذا كان الموضوع موجودا

فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما سياتي والحال فيما نحن فيه كذلك

لان اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجديك

نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيضي المتساويين مطلقا فاذا لم

يصدق نقيضاهما على شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيضي الشيء والممكن العام

فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على مفهوم بحسب الامر امتنع صدق اللاشيء

واللاممكن بحسبه على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشيء لاممكن يصدق

نقيضه وهو بعض اللاشيء ليس بلاممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع المذكور

فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق واحد منهما على شيء وجب ان

يصدق على الآخر والا لارتفع النقيضان معا وهو محال بالبديهة فان اورد عليه المنع
بامكان مكابرة غير مسموعة قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبر في انفسهما
هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء حصل
هناك قضيتان موجبتان احدهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن
وزيد لا ممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه
لا صدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين اعتبر صدقهما على شيء اذ مرجع التساوي
الى موجبتين كليتين واطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت
كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت
كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا اخذت
نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا صدق
بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق انه ناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق
في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شيء لا في حالة اعتبار صدقه عليه
فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتبار الصدق وتوهمت
احدهما مكان الآخر فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص ان يقال بانا نأخذ نقيضي المتساويين
باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضاهما سلبيين هكذا كل ما ليس بانسان فهو
ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان
سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة
الطرفين وقد حقق ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان
شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضيهما حينئذ يصدقان على موجود اما

خارجي او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا
نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقائض
الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور
الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا باس باخراجها عن قواعده بل
اعتبارها يوجب اختلالا في حصر النسب كما مر وفي تساوي نقيض المتساويين
كما ذكرنا انفا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح
هذا الاختلاف يوجب تكلفات بعيدة **قوله** اما الاول فلانه لو لم يصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على
بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم **اقول** يرد
عليه الاعتراض المورد على نقيضي المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق
كل لا شيء لا انسان يصدق بعض اللاشيء ليس بلا انسان فيلزم صدق
بعض اللاشيء انسان لتجه ان يقال السالبة المعدولة المحمول اعم
من الموجبة المحصلة فلا تستلزمها كما مر وان تمسكت بان الانسان مثلا
نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق احدهما على شيء صدق الاخر عليه والا
ارتفع النقيضان رد بما عرفت من ان نقيض مفهوم في نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه
والمخلص ما مر فتامل **قوله** فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض **اقول**
يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع
محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال
المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة

كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ويورد في دفعه

ما مر فان قلت عكس النقيض على هذا الطريق مما لم ينقل به المص كما سياتي فكيف

يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به بيان بما لم يبين بعد واجيب

بان الش نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس النقيض في

الاستدلال بل استدل بما يصح التمسك به عند المص ايضا واما قولك هذا بيان

بما لم يبين فجوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه **قوله**

تسامح **اقول** اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من

نقيض الاخص وما جعله جزءا من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لا عينه

فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الجلى على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على

الحد ولا يخفى عليك ان المقصود تفصيل المدعى الى جزئين ليستدل على كل واحد

منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا له ويقال اي يصدق نقيض الاخص على

ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح يجعل التفسير بمنزلة

جزء الدليل صورة **قوله** وانما قيد التباين بالكلي **اقول** حاصله انه لو اطلق

التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه

ثبوت المدعى وهو ان ليس بين نقيضي ذينك النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال

ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه

لانه احد فرديه **قوله** فيندفع الاشكال **اقول** لان المدعى انتفاء لزوم العموم

وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون

لازما للنقيضين المذكورين مطلقا **قوله** او نقول **اقول** يعني ان دعوى نسبة العموم بين

٨٩

نقيضهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد السلب ههنا كان رفعا للايجاب الكلى فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافى صدق الموجبة الجزئية **قوله** فاعلم ان النسبة بينهما المباينة **اقول** لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة بين الكليات فى الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة فى المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل ان النسبة هناك هى المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة فى بعض الصور مباينة كلية وفى بعضها عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع **قوله** فلان تقييد فقط الخ **اقول** اجيب عنه بان معنى كلام المص ان احد المتباينين يصدق بدون نقيض الآخر فقط اى لا يصدق مع عين الآخر فيصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر ظهر صدق احد النقيضين بدون نقيض الآخر ولعدم صدق احد المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق نقيضه مع عين الآخر فمجموع كلام المص ظهر صدق كل من نقيضى المتباينين بدون الآخر فقيد فقط لانه وليس معناه ان المباين الآخر لا يصدق مع نقيض الاول الا يكون فاسدا خاليا عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا مصححا للمطلوب اذ حاصله ان قيد فقط منضما الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الآخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة ظاهرة الى هذا القيد المحوج الى التدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الخلل متعلق بالعبارة دون المعنى **قوله** وانت تعلم ان الدعوى الخ **اقول** اجيب عن ذلك بان قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هى التباين الجزئى مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعنى التباين الكلى والعموم

من وجه اذ كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا كان النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الكرهن والانسان او بين الحيوان والابيض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا بل يقال ان النسبة بين الاولين هو التباين الكلي وبين الاخرين هو العموم من وجه ونعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين ان نقيض المتباينين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي بينهما متقيدا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يتحقق في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه وهو المطلوب وهذا الكلام لا شبهة فيه فقال المصنف بين ان نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا قطعا فظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق وعين كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه جار فيهما ايضا ظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه او نقول نفى اولا ان يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه ايضا فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره في نقيضي المتباينين بعينه لان نقيضهما ان لم يصدقا على شيء اصلا كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان صدقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة

واحد من الصنفين مع نقيض الآخر وايّاً ما كان كان التباين الجزئي فلا يلزم ان المص
اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها قوله وبازائه الكلي الحقيقي وقوله بازائه
الكلي الاضافي الخ اقول فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي ايضاً له معنيان مختلفان
احدهما حقيقي والآخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معنيي الجزئي
وكون احدهما حقيقياً والآخر اضافياً امر مكشوف على ما بيّنه واما الكلي فليس يظهر له معنيان
متمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذي سماه ههنا كلياً حقيقياً هو الصالح
لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر نسبي لا يعقل للشيء الا بالقياس الى
كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد معنى
آخر فلم يبيّنه قلت اراد به معنى آخر وقد بيّنه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه انه
الذي يندرج تحته شيء آخر ولا نعني بالاندراج ما يكون ممكناً بمجرد الفرض حتى
يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما صلح لان يندرج تحته
شيء آخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر اولا والكلي الاضافي ما اندرج تحته
شيء آخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعاً بوجهين الاولى ان الكلي الحقيقي
قد لا يكون اندرج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي والثانية
ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته وان لم يندرج بالفعل لا ذهناً ولا خارجاً
ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة
فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمي الاول بالحقيقي لكونه مقابلاً للجزئي الحقيقي
على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد ينافش في كونها اضافية وان
كان تعقلها موقوفاً على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين

موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وح

يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره

وقلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء كان الكلي الاضافي ما امكن

اندراج شيء تحته فيكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن بدل رجته واحدة

ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى يلزم

ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر

وانما لم يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه جزئي اضافي

للانسان مع امكان فرض الاندراج فيه تامل ليتضح لك ان الحق ان الكلي

ايضا له مفهومان احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم

للملكة وليس توقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي

الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضائف

وان الحال بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي

كما مر والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كالنسبة **قوله** في تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه

اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضائفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي

الاضافي العام **اقول** وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي المندرج تحت غيره

هذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء آخر وهذا هو معنى

العام فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك

ان الخاص والعام متضائفان مشهوريان كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضائفان

حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضائفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف

الاجزاء لا يكاد تعقله قبل تعقلها ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه مقدم على تعقل
المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو
الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضائفين في تعريف الآخر قلت تعقل الاعم يتوقف
على تعقل العام الذي هو المتضائف مع ان المقصود بالاعم والاخص هنا هو العام
والخاص لا معنى التفضيل والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم
تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه او بمضائفه
معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم
تعريف الشيء بما يتوقف معرفته على معرفته وبما يتوقف معرفته على معرفة مضائفه
فالخلل في التعريف من وجهين احدهما تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته
والثاني تعريفه بما يضائفه او بما يتوقف على معرفة مضائفه ولا شك ان الخلل
الاول اقوى من الثاني فالاولى ان لا يقتصر على الثاني وحده وايضا يلزم ان لا يكون
تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره الش صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا
وقد قيل في جواب النظر ان المصنف ذكر المتضائفين معا اعني الاخص والاعم في
تعريف شيء واحد وهو الجزئي الاضافي ولا محذور في ذلك وليس بشيء لان هذا
القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام
كما ذكرنا فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك
ومنهم من قال لم يرد المص بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم
من احكامه يمكن ان يستنبط منه له تعريف وح يندفع الاشكال لان مثاله
ان للمقام يدل على قصد التعريف ظاهرا اقول وهذا منقوض بواجب الوجود

اقول اي بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه كلي كما مر واجيب عن هذا

بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شأن الوجود

المعين الذي هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل

يعقل الا بوجوه كلية منحصرة في شخص ورد بان معنى الجزئي ما كان بحيث

لو حصل في الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما ان يمنع الخ اذ لم يريدوا به

كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان

حصوله والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لا يخفى وايضا الممتنع

الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص تعرض له الجزئية

قوله يمتنع ان يكون كليا **اقول** قد ظهر بما ذكره النسبة بين الجزئيين وبما

ذكرت النسبة بين الكليتين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من

الكليتين فالمباينة لان الجزئي يمنع والكلي لا يمنع واما النسبة بين الجزئي الاضافي

وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي

بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة وتصادق الكلي على الكليات

المتوسطة **قوله** لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة **اقول** اي

نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقة

افراده ومنشاؤها اتحاد الحقيقة في تلك الافراد فلذلك سمي بالحقيقي واما

النوع الآخر اعني الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس

فيكون مضائفا له وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين

ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو فلا شك ان كل

واحدة من تينك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت
فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من
الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضائفان كالاب
والابن **قوله** لا نجعل الكليات فلا يتم حدودها الا بذكره **اقول** هذا
اشارة الى ما سبق من ان المذكور في تعريفات الكليات حدود اسمية لها
لا رسوم كما توهم واذا كانت حدودا لكليات تامة كما هو الظ فلا بد من
ذكر الجنس اعني الكلي ههنا رعاية لطريقة القوم في تعريف الكليات
اذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان احديهما
بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي
فوقه كما بينا والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته فقط
كما عرفت **قوله** فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو **اقول**
الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة
كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام
المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة فكل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليه
وعلى غيره الجنس لكن لا في جواب ما هو فخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد **قوله**
وهو النوع المقيد بالتشخص **اقول** اي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع عن
وقوع الشركة فيه ففي زيد مثلا الماهية الانسانية وامر اخر به صار زيد مانعا
عن وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تعينا وتشخصا **قوله** يكون حمل العالي عليه

بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على الفرس بواسطة حمل الانسان عليهما **قوله** وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذى ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا **قوله** فاعتبار الاولية فى القول يخرج الصنف من الحد **قوله** هذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد لكن يخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامى ولا للجسم ولا للجوهر مع انه انما سمى نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التى فوقه وايضا النوع لما كان مضافا الى الجنس فاذا اعتبر فى النوع القول الاولى فلا بد من اعتباره فى الجنس ايضا والا لم يكن مضافا اليه فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التى هى بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد آخر فيقال النوع الاضافى كلى مقول فى جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو **قوله** والا لكان النوع الحقيقى جنسا **قوله** وذلك لان النوع الحقيقى لما كان تمام الماهية لجميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا آخر هو ايضا تمام ماهية جميع افراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الكلى الذى تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زائد على حقيقة افراد فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف فتعين ان يكون الفوقانى تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه محال وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم

ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وهو
محال لان تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما جزءا
للاخرى لم يكن شيء منهما تمام ماهيته بل جزءا منها وان كان احدهما جزءا
للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان
الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على امر كلي زائد على ماهية
افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام
الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي
لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته ولما كان النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي يجوز
ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان وكان لا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما
نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما لما مر ويجوز ايضا
ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل على ما سيأتي فالنوع الحقيقي
مقيسا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافي اما مفرد واما
سافل والاضافي مقيسا الى الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي لغيره كالانسان
واما عال كالحيوان واما الاضافي مقيسا الى الاضافي فمراتبه اربع وانما جعل المفرد
من المراتب ان لم يكن واقعا في المرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب ففيه
ملاحظة الترتيب عدما كما ان في غيره ملاحظة الترتيب وجودا **قوله** ان قلنا
ان الجوهر جنس **اقول** هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة
بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها **قوله** كذلك الاجناس قد تترتب متصاعدة
اقول اشار بلفظة قد الى ان الترتب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الانواع بل

فكما يكون نوع اضافي لا نوع اضافي فوقه ولا نوع تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع
في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا ليس
واقعا في سلسلة الترتيب فمثل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب فيجعل المراتب منحصرة في ثلثة كما
بنفسه الا انه لما هو واحد من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من اعتبار افراده يحتاج
الى ملاحظة الترتيب عدما وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة
لان ترتب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع النوع ولا شك
ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء انما يكون بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما
يكون نوع النوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل
من عام الى خاص وترتب الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس الجنس وجنس جنس الجنس ولا شك
ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء انما هو بالقياس الى ما تحته فالشيء انما
يكون جنس الجنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتب على سبيل التصاعد
من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع يباين جميع مراتب الاجناس
فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي يباين جميع
مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من
النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه
وعليك باستخراج الامثلة قوله لا يقال اقول تقريره ان التمثيل الاول
مبني على اتفاق العقول العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني
موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب
ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذلك والا لم يضر في كفاية الغرض

99

بحاله لو حمله مثال فى الوجود ظاهر قوله لمامنعه على ان النوع معتبر اقول

حاصله ان الشارح اراد ان يبين ان النسبة بين المسئلتين هى العموم من وجه

لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى رد اولا قولهم صورة

دعوى اعم من قولهم توهم بين ان النسبة بينهما هى العموم من وجه فهو بما فعله اشار

احدهما بيان ان النسبة بينهما هى العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلى وثانيهما

رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد والمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون

قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة بينهما هو العموم من وجه كان يفهم منه رد

رد قولهم لكن ضمنا لا صريحا وثانيهما رد قولهم فى صورة دعوى اعم من قولهم

وذلك لانهم زعموا ان الاضافى اعم مطلقا فرد هذا القول بانه ليس الاضافى

اعم مطلقا بل هو اعم من الحقيقى من وجه كما فى الحقائق البسيطة والمصنف رد ما هو اعم من قولهم

وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا

بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم

لبطلان الملزوم وانما اختار الشارح فى رد قولهم هذه الطريقة تنصيصا للغفلة فى الرد كانه

قال ليس شئ منهما اعم من الآخر فضلا عن ان يكون الاضافى اعم فقوله وذلك

اى مذهب القدماء وقوله اعم من الدعوى اى تلك الدعوى التى هى اعم من مذهبهم وقوله

وهى اى تلك الصورة الدعوى التى هى اعم وقوله بل ليس اى هذا المذكور نفى لما هو رد

لتلك الدعوى عنها قوله كالحقائق البسيطة اقول يعنى الحقائق البسيطة التى هى

تمام ماهية افرادها قوله كالعقول والنفس اقول هذا انما يصح اذا لم يكن العموم منها

بينهما كونهما بسيطين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون

١٠٠

نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد ينافش في كلا
الكلامين بكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة **قوله**
والوحدة والنقطة **اقول** هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية
افرادهما ولم يندرجا تحت جنس اصلا وقد ينافش في الوضعين ايضا **قوله**
المقول في جواب ما هو الدال على الماهية المسئول عنها الخ **اقول** يعني اذا سئل
عن الماهية بما هو يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل
عليها تضمنا فلا يقال الحيوان في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال
الكاتب في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما ينتقل الذهن
عن الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما ينتقل
الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم آخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود
على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كاف باعثا على الاصطلاح على ان
لا يذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو
فذلك لا يتصور الا اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو
ظاهر وان يدل عليه تضمنا ولا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه
التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم آخر له ولا يعتمد على القرينة
لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا وان التضمن مهجور كلا ومعتبر جزءا
وان الالتزام مهجور كلا وجزءا هذا في جواب ما هو واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها
ايضا كما في جواب ما هو وذلك ايضا للاحتياط فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود
قوله انما سمي تاما **اقول** تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الدال في

الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح وللمناسبة في التسمية مرعية فان الواقع

انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما اسما

مع كل من الجزئين قوله فبانه مقسم له اي محصل قسم له اقول قد يتوهم ان الناطق

مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم

لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه

كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين

القسمين كان هناك امران مقسمان له كل واحد منهما محصل قسم واحد له فكان

من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين فنظر الى الحيوان اذا قيس الى الناطق

وجودا وعدما حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس في

المراتب نظر الى مثل ذلك قوله والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا

اقول لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه

في النوع المتوسط قوله وكل فصل يقوم النوع العالي والجنس العالي اقول اراد

بالعالي ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لا ما مر من ان العالي ما هو فوق الجميع والسافل

ما هو تحت الجميع قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل

اقول وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت

او اجناسا مقومات للسافل قطعا قوله فلو كان جميع مقومات السافل اقول اي جميع

الفصول المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل

والعالي لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي فصل امر آخر

يمتاز عن العالي قلت ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل فان فرضت

مشترك بين الحد السافل والعالى ماهية مثلا ليس فى الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر هى قابل الابعاد الثلثة والنامى والحساس المتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس فى الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجسم هى الثلثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء الجسم النامى الا فصلان مقومان له ومقسمان للجسم النامى هما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا ترتب الاجناس كان الذى تحت الجنس العالى مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يتميز السافل عن الذى فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يتم بينهما فرق اصلا **قوله** فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم الخ **اقول** اعنى ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشئ او امتيازه عن جميع ما عداه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا نقض بان تصور المعرف يستلزم ايضا تصور معرفه فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة فى دلالة الالتزام اذ ليس شئ من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب **قوله** وليس المراد بتصور الشئ الخ **اقول** قد تبين ان تصور الشئ المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما فى الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما فى غير الحد التام واما تصور المعرف الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام قد

بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره ولهذا تيسر

بشيء فاما اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا

قوله ولا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا اقول اعلم ان المتاخرين اعتبروا في

المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه ومع غيبه

ان يوصل الى كنهه ولهذا حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا

والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه

ما سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه

اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز

عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف

كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع تميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون

كسبيا فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فهما يصلحان

للتعريف في الجملة قوله او امتيازه عن جميع ما عداه اقول قد عرفت ان ذلك غير

واجب الا ان المتاخرين لما راوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية

النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن

صلاحية التعريف بهما واما المتباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد تميزا

تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا مرجوحا بعيدا ان يكون مميزا في الجملة

منه افادته تميزا ما بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال من احدهما

الى الآخر قوله ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجوده في العقل مستلزم

لوجود العام اقول هذا موقوف على انه يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه

واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم
من وجوده في العقل وجود العام فيه قوله وايضا شرط تحقق الخاص
اقول هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق
العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ يجوز ان يعقل الخاص ولا يعقل
العام كما مر آنفا قوله فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق
عليه المعرف صدق كل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف اقول
وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس النقيض للموجبة الكلية الاولى على
طريق المتقدمين قوله وبالعكس اقول وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية
على طريقهم فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى وفائدة قوله وبالعكس اثبات
اللزوم من الطرف الآخر ليثبت الملازمة الكلية التي ادعاها بقوله وهو
ملازم للكلية الثانية قوله وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول
الاغيار الاجنبية فيه اقول وذلك لان في ذاتيات كل شيء ما يخصه
ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتيات
المميزة مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي
المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى
الاصطلاحي واللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار
فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد
بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاح
واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها و

ولهذا لما اعتبروا النسب اصلا في هذا التعريف فان الجنس يشبه بالعرض العام
والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء واما
المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في
اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان
خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها
ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق في
غاية الصعوبة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة
قوله لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات اقول اي المقصود
من التعريف اما تميزه عما عداه فالعرض العام لا مدخل له في التميز فلا يصلح
معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اي معرفته
بما هو ذاتي له سواء كان بجميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل
له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض
الاخير فسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريف واما ذكر في باب
الكليات لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل
في التميز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك
اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان تميز الشيء قد يكون عن
جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد تميزا للشيء
عن بعض ما عداه فيصلح للتعريف فان قلت المعتبر هو التميز الاول بناء على
اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط

على ان اللازم ح ان لا يكون العرض العام معرفا لا يكون جزءا من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان حصول الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض ثم الصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل من المركب من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى انضمام الخاصة اليه فمدفوع بان التميز الحاصل منهما معا اقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل **قوله** كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في رتبة واحدة من العلم والجهل **اقول** اى الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس و هذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا كان السكون اخفى من الحركة لا مساويا لها فاذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى **قوله** ويسمى دورا مصرحا **اقول** وذلك لظهور الدور فيه واذا ازداد المرتبة على واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان اخفى **قوله** اسطقس **اقول** هو اصل المركبات وانما سمي عناصر الاربعة اسطقسا لانها اصول المركبات من الحيوانات

والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية اردء لمبادرة الذهن
منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك تردد بين المقصود وبين ما ليس
بمقصود لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون اردء من استعمال الالفاظ
الغريبة اذ لا يفهم هناك شيء اصلا ولكن في ... الاحتياج الى الاوشية ما يطول
المسافة بلا طائل **قوله** ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا **اقول** لما كان المعرف
الشارح مبادي يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركيب
المعرف منها كذلك للحجة مبادي تتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي
مباحث القضايا فلذلك قدمها **قوله** اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية **اقول**
اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الاولية فكانه من تتمته اذ بالتقسيم
التقسيم ينكشف الشيء زيادة انكشاف ويتعين به اقسامه الاصلية التي يراد بيان
احوالها **قوله** في القضية الملفوظة **اقول** يعني ان القضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة
على المعقولة اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة
واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية الدال باسم
المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس القضية
الملفوظة والقول المعقول جنس القضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو المفهوم العقلي المركب من
المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في
الذهن تسمى قضية معقولة والعلم بها تسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق
هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق
على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او ببعضها **قوله** اما ان يكون

لابد فيها من الحكم لا تحتمل الصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه و
المحكوم به فهما اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به
يرتبط احدهما بالآخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها
وانفكاك اجزائها المادية بعضها من بعض **قوله** وليس هو الدال على النسبة
السلبية **اقول** لان ليس لرفع النسبة لا لنسبة التي دل عليها لفظه هو ومجموعهما
يدل على ضم القضية السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه
بالنسبة السلبية **قوله** طردا وعكسا **اقول** فتعريف الشرطية غير مطرد
لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه **قوله**
فالاولى ان يحذف قيد الانحلال **اقول** هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن
تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن
انصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط
بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك **قوله** فلو ورد بعض النقوض المذكورة
عليه **اقول** وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار
موجود **قوله** فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها **اقول** لان المركب انما ينحل
الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية
ثم ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا
او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة وقعت او
النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه بشيء آخر بان يصير محكوما عليه او به فما لم يجرد
القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذفت ادوات الشرط والجزاء

بقي الشمس طالعة فالنهار موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط
فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية ما لم يضم اليه
المحكوم لا يكون ذلك تحليلا الا فقط بل تحليلا الى اجزائه وضم شيء آخر
اليهما ومن زعم انها اذا حذف عنها الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف فقد
اخطأ وكيف يتوهم ذلك في مثل قولنا لو كان زيد حمارا لكان ناهقا مع العلم
بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات كانت مانعة عن الحكم
فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من
وجود المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور وان اردت تفصيلا
يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول القضية ان لم يوجد في شيء من طرفيها
نسبة فهي حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان كانت مما لا يصح ان
تكون تامة بان تكون النسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم حساس
وان كانت مما يصح ان يكون تامة فاما ان توجد في احد طرفيها فيكون القضية ايضا حملية
كقولك زيد ابوه قائم واما ان توجد فيهما معا فاما ان تكون ملحوظة اجمالا فتكون ايضا
حملية كقولك زيد قائم مناف زيد ليس بقائم واما ان تكون ملحوظة تفصيلا
فيكون القضية شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان الطرفين في الحملية
اما مفردة بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا وكذا المشتمل على
النسبة الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا مما يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان كلية اجمالية وان
طرفي الشرطية لا يمكن ان يوضع المفردات في موضعهما اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات
ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل وان شئت قلت في تقسيم القضية طرفاها

ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة او لا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها
اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا او لا فكان من قال القضية
ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا
فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان
الشرطية لا توجد الا في طرفيها التحليل فرسه هذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة
فاما يظهر في الحكم او الوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج
واما فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا
وعلى هذا القياس ما عداه **قوله** فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا
صدقها **اقول** فالمتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق
قضية اخرى فان اكتفي بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد
الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية
والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا
والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق والانتفاء
معا او في احدهما فان اكتفي بالتنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه
ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة
السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او بالاتفاق
وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات **قوله** ومفهوماتها الاصطلاحية
كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب **اقول** لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التي
يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق

على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذلك الحال في مفهومي المتصلة والمنفصلة
اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي
كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة
ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب
اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب اللغة وليس كذلك بل اجراء
هذه الاسامي عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر في
العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب
مفهوم اللغة **قوله** واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف **اقول** قد
يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا لتحقق
المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها الموجبات في الاطراف
والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء
على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا القدر
من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين **قوله** واما ذكر
اقسام الشرطية فيها فبالعرض الخ **اقول** الاقسام الاولية هي الحملية و
الشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة الحملية على سبيل التبعية كان مفهوم
الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما
حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية فلا يتحصل مفهومها
الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة
انواعها المختلفة لينضبط واشير الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا واعلم ان اقسام

١١٢

القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلى واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان تكون بحمل احدهما على الاخرى بل لابد ان يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم ان يكون النسبة التى هى غير الحمل منحصرة فى الاتصال والانفصال لجواز ان تكون بوجه آخر فهذه القسمة استقرائية اولم توجد فى المعلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا

قوله وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها **اقول** فان الحملية وان كانت مركبة فى نفسها الا انها تقع جزء للشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها اى تكون اقل اجزاء منها ولا يعنى ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزء للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل يعنى ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اى ملحوظة بتفاصيل اجزائها التى هى سوى الحكم تكون جزء منها فكانها بتمامها جزء منها فاستحق بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطيات **قوله** ويسمى موضوعا **اقول** هذا يتناول المبتدأ والفاعل ايضا فان زيدا فى قام زيد موضوع وقام محمول لان محصل معناه زيد قائم او ذو قيام فى الزمان الماضى **قوله** والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة **اقول** هى المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها اولا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلثة الاول منها من قبيل التصورات التى من شأنها ان تكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعنى ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذى من شأنه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المذكور اعنى وقوع النسبة او

وفوقها حكما ايضا ولذلك قيل لابد في القضية من الحكم قوله فاللفظ الدال
على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا اقول دلالة واضحة مطردة وان كانت
التزامية قوله وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه اقول يعني
ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها
حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا تكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما
عليه وبه فاللفظ الدال عليها يكون اداة قوله لكنها قد تكون في قالب الاسم
كهو في المثال المذكور اقول وقد ستعرف ذلك بان لفظ هو في زيد هو عالم
يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابطة في هذه القضية
هي حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاسناد والدليل عليه ان المفردات اذا ذكرت
موقوفة الاواخر نحو زيد لم يحصل التركيب ولا يفهم الاسناد وقد تكون في قالب
الكلمة ككان الناقصة وما يتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان
بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد نوقش ههنا
ايضا بان مدلول كان زائد على معنى الرابطة لدلالته على الزمان الذي
لا مدخل له في الربط قوله اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة اقول
قيل وجه الضبط ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع ولكن لا فضربها
في لغة اخرى هي مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير
الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى قوله ولغة العجم تستعمل القضية خالية
عنها اقول نقض ذلك بمثل قولهم زيد دبير ست ومنجم فان
قولهم ومنجم خالية عن الرابطة قوله وهذا لا يستعمل القضية ...

الكاذبة قبل اما الا بسلمها اذا حمل الصحة على ما هو في نفس الامر واما اذا حملت
على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القائل فيسلمها قطعا
وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المص هو الصحة في نفس الامر والتعريفات
تحمل على معانيها المتبادرة منها **قوله** لان البعض غير معين **اقول**
هذا كلام ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان بانسان فان اردت
به سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت به سلب القضية
على معنى انها ليست بمتحققة في نفس الامر كان سلبا كليا لا سلب الايجاب الجزئي
يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد
به السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا
بان يقصد به سلب القضية كما حققته **قوله** كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع
اقول زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة
بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه
موصوف بالنوعية ومثلوا للطبيعية بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فراد وان القضايا
خمسا والحق ان تلك القضية ايضا طبعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان
وحدها وكيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها الا ان
ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضاحك في قولنا الانسان
ضاحك هو طبيعة الانسان والا ان ثبوت الضاحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متحققة فان الفرق
في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان لا يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ يصير
التعبير في جنسية والانسان لان الفرد المعتبرة حينئذ غير محصورة في عدد فالحق الحصر ان القضية

الاربعة والتقسيم المذكور فى الشرح احسن مما فى المتن **قوله** الطبيعيات لا اعتبار لها فى العلوم **اقول** وذلك لان الموجودات المتاصلة هى الافراد والطبيعة انما توجد فى ضمنها والمقصود فى العلوم معرفة احوال الموجودات المتاصلة فان قلت الشخصية ليست ايض معتبرة فى العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص قلت هى معتبرة فى ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لا فى ذاتها ولا فى ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وايض الشخصية قد تقوم فى الظاهر مقام الكلية فتنتج فى كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبعية فانها لا تنتج فى كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع **قوله** وثانيهما **اقول** هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول لكن يفوت فائدة الاختصار فلجمع الفائدتين اختار **واجب** **قوله** كما انهم فى قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد **اقول** يعنى اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان بل جعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبائع الشاملة اياها باسرها محكوما عليها ليكون الاحكام الواردة عليها متناولة لجميع طبائع الاشياء فلذلك صارت مباحث التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا وجردوها عن الخصوصات واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصارت مباحث

العن كلها ولكن يعرف منها احكام جزئياتها **قوله** فليس معناه ان مفهوم ج

مفهوم ب **اقول** قد تبين فيما سبق ان لفظ كل سور يبين كمية الافراد اذا قيل

كل ج ب علم ان المراد ما صدق عليه ج من افراده لا مفهوم ج والا لكان لفظ

كل زائدة لا فائدة الا ان يراد منها معنى الكل فمعنى كل ج اى كلى هو ج وهو مستعمل

حينئذ فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعنى به ان مفهوم ج مفهوم ب

والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعنى به ايضا ان مفهوم

ج ما يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة فى العلوم

بل نعنى به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظ كل

كان المعنى كل ما يصدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب **قوله** فان قلت

كان ج الخ **اقول** قد عرفت ان كل كلى له مفهوم وما صدق عليه من الافراد

فالكل واحد من ج و ب مفهوم وما صدق عليه من الافراد فيتصور هناك

معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه والثانى

ان ما صدق عليه ج من الافراد ثبت له مفهوم ب وهو المراد والثالث ان ما صدق

عليه ج من الافراد هو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه

الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق عليه المحمول

فى ما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا انحل ما صدق عليه كل من مفهوم

القضية يكون الشىء لنفسه فيكون صدقا قاصرا وربما ينحصر القضايا فى الضرورية

فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما معا يعنى ان لا يكون فى القضية حمل

بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول ح فى الحقيقة ولذلك قال ضرورية

الشيء علمقبه قلت هما وان اتحدا حقيقة لكنهما احتلفا من جهة ان الافراد اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها ب وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فلذلك قال هناك بعدم الحمل دون انحصار القضايا في الصور الاربع ان مفهوم ج ما صدق عليه ب وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتاصلة في الوجود باحوالها والذوات المتاصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات **قوله** لا يقال الخ **اقول** هذه شبهة تمسك بها في ابطال الحمل **قوله** يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا **اقول** اذ الحمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط **قوله** لانه يجاب **اقول** يشبه ان يكون جوابا معارضا لتلك الشبهة تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل ممتنع باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه امتناع الحمل على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا كان مدعاه سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال مفهوما ج و ب متغايران ولا نعني بحمل ب على ج ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور

المغائرة فى المفهومات على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والماشى

وغير ذلك من المفهومات المتغائرة على زيد وللخصم ان يقول قد حملت مفهوم ب

هو هو على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم

ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغائرين هو الآخر وهو باطل

بل يقول صدق مفهوم ب على ما فرضت صدقه عليه ايضا باطل لانه ان اتحدا

فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو الآخر لا تقييدا

ولا اخبارا فهذا تضاعف الشبهة بذلك الجواب الحق ولا يحسم مادتها الا تحقيق

معنى الصدق والحمل فنقول لا بد فى الحمل من تغائر طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما

حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما

لان المتغائرين فى الوجود الخارجى المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما

على الآخر بهو هو بداهة سواء فرض بينهما اتصال آخر اولا فمعنى الحمل اتحاد

المتغائرين ذهنا فى الوجود الخارجى محققا او موهوما كما حققه بوصفه قوله و

العنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزءا لها وقد يكون خارجا عنها اقول وذلك

لان العنوان كلى والذات الى ماهية ما صدق عليه من الافراد فلا بد ان يكون احد

الاقسام الثلثة كما مر فى الكليات الخمس قوله لان اتصاف الطبيعة النوعية المحمول

ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا فى ضمن

شخص من اشخاصها اقول فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان

فى الكلام بحسب المعنى تكرار الا انه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج

فيه ثبوته للطبيعة النوعية فلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا

لو كان للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع ولا يلزم من عدم
وجدان بيانه في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها طبعية لا
كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا تشاركها فيها الاشخاص ثم نقول
الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون
الحكم الذي يكون فيهما مشتركا بينهما اعني في الاحكام المشتركة لئلا يلزم
التكرار **قوله** وبالفعل عند الشيخ **اقول** قيل انما عدل الشيخ عن مذهب
الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان
مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم
يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به **قوله** الخارج عن المشاعر **اقول**
هو الهوى الذي اتخذ مشعر بفتح الميم او كسرها اي موضع الشعور وآلته **قوله**
وانما قيد الافراد بالامكان **اقول** يعني انما اعتبر المص امكان وجود افراد للموضوع
في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها
ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابا او سلبا صادقا
عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل تصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية
وسالبة جزئية كما قرره وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم
يعتبر كان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه
عليه وامكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي
موضوعا للقضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هو كلي بالقياس اليها سواء امكن
صدقه عليها اولا واما اذا اعتبر امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع في نفس الامر

كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ
فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور مندفع فان قلت سلمنا الذي
بحول الله لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان
وكذا الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا
لا شيء من الانسان بحجر **قوله** ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال وكذا في عقد
الحمل **اقول** هذا بحسب الظاهر من العبارة فان قولك لو وجد كان ج متصلة
وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغي ان لا يقصد
هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد
الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها
تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى
الاتصال اصلا فكيف تفسر بمعنى متصلتين بل يجب ان يحمل عبارة الشرطية
على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة
فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج محققا
فاورد كلمة الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط
تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفي ايراد
الشرط في جانب الموضوع فيلغو ايراده في جانب المحمول لان المقصود فيه المفهوم
لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة فهي ان يكون
العنوان مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع اولا فاعتبرا د

١٦١

الشرط في المحمول ينفعك في المخرفات **قوله** لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا

اقول هذا تعليل لقوله لحكم فيه على الوجود في الخارج يعني لما كان المراد كل

ما صدق عليه ج في الخارج تعين الحكم على الوجود الخارجي تحقيقا فقط لان ما لم

يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج **قوله** فان الحكم ليس على وصف

الجيم **اقول** اي دفع بما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على

وصف الجيم له **قوله** لا يقال ههنا قضايا الى آخره **اقول** يعني ان مثل

قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع

موجودا في الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج وقد اعتبر

في الحقيقية امكان الافراد كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة

في العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم

ادراجه في القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا

ذهنية فيقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه في

الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل

القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة

والمقدرة وخارجية يتناول فيها الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية

يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط فالاولى ان يقال لحوال الاشياء

ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة

وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية

للثلاثة وتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقسم يختص بالوجود الخارجي

كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالوجود الذهني كالكلية
والجزئية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر لك قضايا احدها ما يكون الحكم فيها
على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا كان او مقدرا كالقضايا
الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيتها ما يكون الحكم فيها مخصوصا
بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبعية وتسمى هذه
قضية خارجية وثالثها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى
قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق **قوله** فاذن يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه **اقول** العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية
انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على الشيء كما مر واما في القضايا فلا يتصور صدقها
حمل على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على شيء مفرد ولا على قضية اخرى
فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر في القضايا
صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق
كل واحد منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس في سائر
النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اي
محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال صدقت هذه
القضية في الواقع **قوله** وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم
اقول وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية
اخص كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم **قوله** وبين السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية **اقول** وذلك لما عرفت من ان الامرين

اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين
الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين
مباينة جزئية **قوله** يؤثر في مفهومهما **اقول** اي يوجب الاختلاف مفهوم القضية
مطلقا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى يخالف
مفهومهما في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب
اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالجماد
والاخرى عدمي كاللاحي وعبر عنها تارة بالوجودي والاخرى بالعدمي وحكم عليها في
الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان مختلفتان في المفهوم حقيقة **قوله**
ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له **اقول** سواء كان ذلك الشيء
وجوديا او عدميا فان ثبوت اللاكاتبة لزيد فرع على وجوده كما ان ثبوت الكتابة له
كذلك **قوله** لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة **اقول** وذلك لان
السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا
متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات اي بحسب ذلك في مفهوم
الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لان مقتضى
انتفاء الشيء لكن تحقق السالبة وصدقها انتفاء الشيء عن شيء اي انتفاء المحمول
عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفي المحمول
عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي عنه المحمول ايضا قطعا ومحصل
الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا اثبات
المحمول وتلخيصه ان انتفاء شيء عن الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد يكون واما ثبوته له فلا

يكون الا بان يكون موجودا **قوله** والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك
التفصيل **اقول** يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج
محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا فان قلت
اذا اخذت القضية على وجه تتناول الافراد الخارجية المحققة والمقدرة و
الافراد الذهنية ايضا كما ذكرتم فلا يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضي وجود الموضوع
في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في
الذهن والسالبة منها تقتضي وجوده في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت الايجاب
يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث الحكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه
ويقتضي صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوته في نفسه
والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال
الحكم اي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان الوجود
الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ان دائما فدائما وان ساعة
فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء
الوجود الاول دون الثاني وكذلك الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا
اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده
وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت
فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني **قوله** نسبة المحمول **اقول** اذا قلت
زيد قائم فهناك نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى
القيام فان زيدا اريد به الذات وهي امر مستقل بنفسه لا يقتضي

ارتباطا بغيره والقائم ازيد به مفهومه الذي يقتضي ارتباطا بغيره فلذا قال
نسبة المحمول الى الموضوع والكائنة لنسبة متصورة بين بين قوله ومن جهة
اخرى اقول يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة
تقسيم براسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم آخر ثنائي ايضا لا ان
المجموع تقسيم واحد رباعي قوله والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون
ملتئمة من ايجاب وسلب اقول اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع اولا ثم
حكمت بينهما بالسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية
تلك النسبة الايجابية يعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كل انسان
ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما
ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما فمن
حيث دلالته على كيفية النسبة كان جهة للقضية ومن حيث دلالته على
الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا
عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا
قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب
على تلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون موجهة وليس كل موجهة مركبة فان
اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع
والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما
يوجبان حكما آخر مخالفا للحكم السابق في الايجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه قوله
والنسبة بينهما وبين الضرورية اقول قد عرفت ان النسبة الاربع تتحقق بين القضايا

بحسب صدقها وتحققها فی الواقع لا بحسب حملها علی شیٔ فان ذلک مخصوص بالمفردات

وما فی حکمها **قوله** والفرق بین المعنیین **اقول** حاصله ان المشروطة اذا

اعتبرت بشرط الوصف کان ضرورة نسبة المحمول ایجابا او سلبا بالقیاس الی ذات الموضوع

ماخوذا مع وصفه فالضرورة انما هی بالقیاس الی مجموع الذات والوصف واذا اعتبر

ما دام الوصف هناک معتبرا علی انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب الیه

الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتین مرة جزء لما نسب الیه الضرورة وظرفا للضرورة

ویصیر المعنی ان نسبة المحمول ضروریة لمجموع ذات الموضوع مع وصفه فی جمیع

اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعین انه اذا اعتبر ما دام الوصف

کان ضرورة نسبة المحمول الی ذات الموضوع فقط وح ان لم یکن الوصف الذی

له مدخل فی تحقق الضرورة ضروریا لذات الموضوع حال ثبوته له کالکتابة

صدقت المشروطة بشرط الوصف دون ما دام الوصف وان کان ضروریا له فی

زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنیین معا کقولک کل منخسف فهو مظلم

ما دام منخسفا سواء ارید منه بشرط کونه منخسفا او ما دام منخسفا بلا اعتبار

الاشتراط بناء علی ان الانخساف ضروری للقمر فی وقت معین وهو وقت حیلولة

الارض بینه وبین الشمس فان نسبة الاظلام الی مجموع ذات القمر ووصف الانخساف

کان ضروریا له وان نسبته الی ذات القمر کان ایضا ضروریا له فی وقت الانخساف

لان القمر فی ذلک الوقت یستحیل وجوده بلا انخساف علی ما زعموا

فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الانخساف

وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم

فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بما ذلك ان النسبة بين معنى المشروطة هي العموم من وجه وهذا الكلام محقق فقد اخطأ فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان مادام الوصف اعم مطلقا

قوله والعرفية العامة **اقول** لم يعتبر هههنا معنيان على قياس معنى المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما مر في المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان

قوله والممكنة العامة **اقول** الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب كذا الحال في امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى

قوله وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف **اقول** اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانها اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز للخاص بسلب العام فانه غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فيظهر لك ان للتركيب هناك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها

ما هو صحيح ومعتبر قوله ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور اقول
يعني قوله كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض عن الاضاءة وليس بضروري بحسب
وصف القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا قوله واما اذا فسرناها
بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا اقول
وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة ح بالنسبة الى ذات الموضوع
في زمان الوصف وذلك وقت معين فتصدق الضرورة الوقتية هناك ايضا
لانها بالقياس الى الذات في وقت معين وكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور
صدقت الوقتية ويصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة
فيكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها
بدون الوقتية كما في مثال الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس ضروري
النسبة الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات ماخوذا
مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة في وقت معين بالقياس الى الذات وحدها فلا
تصدق هناك قوله لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه المفهوم المطابقي اقول هذا كلام صحيح وجواز
تقسيم معنى اللفظ الى المطابقي والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجود اذا اطلق
يتبادر منه الوجود الخارجي مع انه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني قوله
بعلاقة بينهما توجب ذلك اقول اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال
بعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا بعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر
شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما مرت الاشارة الى ذلك قوله بل بمجرد صدق التالي
اقول يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة

في نفس الامر مع جميع ما يقدر صدقه من قبيل الامر كقولك ان كان زيد فرسا كان
ما هو قوله وليس مرادهم بالمنافاة في الجميع الا عدم الاجتماع في الوجود اقول
لعل مراده في الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا الكلام لاشتماله
فيه الاحتمال وقد يكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات واحدة كما بين مفهوم
الواحد والكثير لا نزاع في ذلك لان القضية المشتملة على هذه المنافاة
ليست بمنفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فان قلت هذا اما واحد واما كثير فان
اريدت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين
ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قرره وان اريدت المنافاة
بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من
موضوع واحد الا انه قد ردد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح
لم يقل بان لا منع جمع في الصدق على ذات واحدة بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلة
انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود في
محل واحد كالسواد والبياض فان عبر عنهما بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا
في هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت
عنهما بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية
شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المتصلة في ايهام التلازم
وماله كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان تكون مخالفة لها في
صريح المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في محصول المعنى وماله
وان كان المفهوم الصريح منها مخالفا فيها والمنافاة مما تعتبر في القضايا وهي المنفصلة

ربما تعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات واحدة وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلة

وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك

السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها

بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان لا يكون فهذه منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك الشيء اما اسود واما ابيض

فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متشاركة في مآل المعنى ومختلفة في الصورة والمفهوم الصريح قوله فان التي حكم فيها بمورد السلب موجبة وسالبة

اقول لما كان السلب في الحمليات بحسب الحمل لا باعتبار طرفيها على ما مر

فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب ويكون القضية موجبة كذلك

للسلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه اعني اللزوم

والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه اعني العناد والاتفاق فلا اعتبار

بالطرفين في سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة اعني كون الطرفين

موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس توجد في الموجبات

والسوالب في المتصلات والمنفصلات قوله وههنا بحث اقول هذا حق في المتصلة

المطلقة اعني التي اكتفى فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة

نفيا واثباتا فانه يتركب كل منها عن صادقين وعن متقدم كاذب وتال صادق قوله

فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب اقول الموجبة الحقيقية العنادية لما

وجب تركبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا يجب ان يكون تركيبها من قضية ونقيضها

او مساوي نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج واما لا زوج وقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد والمانع

العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون
تركيبها من قضية وعما هو اخص من نقيضها كقولك هذا الشيء اما شجر واما حجر
فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر والمانعة الخلو العنادية
لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من
قضية وعما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فان كلا
منهما اعم من نقيض الاخر هذا اذا اخذ بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا
بالمعنى الاعم فيصدق ان كل واحد منهما مما يتركب منه الحقيقة **قوله**
وهي الاوضاع التي يحصل [illegible] بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع
معه اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة
الاجتماع معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع
الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة
الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الاخر
وهو كونه مجامعا له مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم
دون امكان تلك الامور في انفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في
نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت
كلما كان زيد حمارا كان جسما معناه ان الجسمية لازمة لحماريته
على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه ناهقا مع ان
كون زيد ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر ولكنه يمكن الاجتماع مع حماريته
وقد يفسر في كتب المنطق الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم

١٣٢

بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة للصدق معه فاذا قلنا كلما
كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا
وكل انسان ناطق اعني كون زيد ناطقا بعد وضعها من اوضاع المقدم حاصلة
من امر ممكن الاجتماع وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح اراد بعث
التنبيه لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع
المقدم سواء كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات
هي كونه مقارنا لهذا الشيء او لذلك الشيء او لغيرهما وهذه الحالات
مغائرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد عمرا يقتضي مبدأ الضاربية زيد
ومضروبية عمرو وهما وضعان مغائران للضرب فالاوضاع هي الحالات
الحاصلة للمقدم بواسطة الاجتماع مع تلك الامور فبذلك يندفع ما قيل من
ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا ليست
اوضاعا حاصلة عن امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود
للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر قوله فان المقدم اذا فرض على شيء
من هذين الوضعين استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي اقول الاظهر في العبارة ان
يقال اذا فرض المقدم على شيء من هذين الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم
التالي معه فلانه لو استلزم التالي حينئذ لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما
على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر قوله لما كانت الشرطية مركبة من القضيتين والقضية
الحملية اقول قد عرفت ان الحملية تتركب من المفردات او مما هو في حكم المفردات وان الشرطية
تتركب من قضيتين فلا يتصور ان تتركب الشرطية تركيبها من حمليتين واذا تركبت عن حمليات

فلان ان يحمل بالاخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو انحل اجزاء الشرطية او جزء جزء منها الى الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء جزءها وهكذا الى ان ينتهى **قوله** هو اختلاف القضيتين **اقول** فان قلت الا التناقض قد يجرى فى المفردات واطراف القضايا كما فى مباحث النسب الاربع من نقيضي المتساويين وغيرهما وكما سيأتى فى عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود بما يتناقض القضايا لان الكلام فى احكامها ولا ما تناقض المفردات الواقعة فى اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجها فى تعريف التناقض هنا **قوله** ذكره القدماء لتحقق التناقض **اقول** يعنى لا بد منها فى التناقض وان لم تكن كافية وحدها بل لا بد معها من اختلاف الجهة فى جميع القضايا الموجهة ومن الاختلاف فى الكمية فى القضايا المحصورة كما سيأتى **قوله** فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط **اقول** قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة فى وحدة الموضوع فى اصل القضية مندرجة فى وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا فى العكس وصارت الوحدات المندرجة فى وحدة المحمول هناك مندرجة فى وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة فى وحدتى الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا حق الا ان المخصص كان يدعى ما هو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع

١٣٤

ورجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في
الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول
انسب واقوى كما لا يخفى **قوله** الجزئيتان اما يتصادقان **اقول** يعني ان انتفاء
التناقض في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك
مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاتحاد مع سائر
الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع
باقي الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون
الاختلاف واجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية
البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها
والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر
بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف
فيها ليتحقق التناقض **قوله** فان قلت اليس لو اعتبر وحدة الموضوع **اقول**
هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني لما انحصار النظر في
احكام القضايا في مفهوماتها لا يجديك نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع
كما ذكرت لانه قد اعتبر وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك الاتحاد
الخارج عن مفهوم القضايا في احكامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار
الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض
بينهما فلا احتياج الى الاختلاف في الكمية اجاب بان المراد بما اعتبر وحدة
الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد

١٣٥

من اعتبار شرط آخر هو اختلاف الكمية كما ان حاصل السوال الاول انهم لم يعتبروا
الاختلاف في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه مغن من الاختلاف
واجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السوال
الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء وقلت انه اعتبار امر خارج
فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها
او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من ان اعتباره اعتبار امر خارج
ومع اعتبارهما الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في
الكمية في تناقض الجزئيات اجاب بان اعتبروا الاتحاد في العنوان دون خصوصية
الذات وقد يتوهم ان حاصل السوال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف
يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ
يصير الموضوع في احدى القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض وعلى
هذا قوله فما الحاجة ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال قوله فكيف تشترط
الاختلاف في الكمية وما قررناه في توجيه السوال الثاني وهو المطابق
بعبارته وهو المنقول عن الشارح **قوله** اعلم اولا ان نقيض كل شئ رفعه
اقول فيه مناقشة لان السلب شئ ونقيضه الايجاب وليس الايجاب
رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال
رفع كل شئ نقيضه الا ان يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او مستلزما
فيظهر ح صدق قوله نقيض كل شئ رفعه **قوله** نقيض
الضرورية المطلقة الممكنة آه **اقول** الامكان العام

وانما كان نقيضا حقيقيا للضرورية الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام
سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون
الممكنة العامة متساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو
رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو
لمفهوم السالبة الجزئية وعليه قس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا
الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لاحد هذين الامرين
كما زعم وان اردت التفصيل في تعيين نقائض القضايا فضع المحصورات الاربع من الضرورية
وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتحصل نقيض الموجبة
الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة
الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة
الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة
الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وكذا الحال بين الدائمة
المطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها فتامل **قوله** ونقيض
المشروطة العامة الحينية الممكنة **اقول** هذه قضية بسيطة لم تعتبر في
قضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية
الضرورية الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة
وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا
المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة
الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة

١٣٧

الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فى انها اى نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هى لازمة مساوية لنقيض العرفية واما بحسب الكمية فليس شىء منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت **قوله** علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة **اقول** ولما تحققت ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل القضية فى الكيف وممكنة مخالفة له وان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهى ما سلب فيها الضرورة الوقتية ولا بد ان تكون مخالفة للاصل فى الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة وتكون مخالفة للاصل او الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزئين الاولين من الوقتية والمنتشرة اعنى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شىء من هذه الاربع من القضايا المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة **قوله** العكس المستوى **اقول** كما ان العكس المستوى يطلق على المعنى المصدرى المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثانى والثانى بالاول كذلك يطلق على القضية

الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية ونعني
من العكس بالمعنى الاول دون الثاني ونعرف العكس بالمعنى الثاني بانها اخص
قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق وما
في اثبات العكس من طريقين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك
بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني ان ما هو اخص منها من القضية
ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور بالضابطة
في السوالب السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين فانهما ينعكسان
عرفية خاصة واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي على
العرفي العام فلا تنعكس اصلا وهي السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها
الدوام الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي ايضا انعكست كلية الى
الدوام الذاتي والا انعكست الى الدوام الوصفي ان لم تكن مقيدة باللادوام
وان كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام
في البعض واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس صدقا والا يصدق
نقيضه معه اردنا انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق
نقيضه معه فيلزم منه امكان المحال وهو محال فان قيل جاز ان يكون المحال
لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لا لهيئة التركيب لخصوصية شيء منهما
فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه
يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض
العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستلزامه المحال فجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس

ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو
المط والضابط في الموجبات على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام
وهو الممكنتان فحاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق
عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا
او جزئيا وهي خمس قضايا والا صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا باللادوام
انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس
موجبة جزئية حينية مطلقة لا دائمة هما قضيتان **قوله** انعكس النقيض
كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل **اقول** اي هو اخص من
نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية وهذا جار في الجميع
وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث
الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا **قوله** واما في الدائمتين
والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة **اقول** هذا
في الدائمتين والعامتين ظ لان عكوسها حينية مطلقة ونقيضها العرفية
العامة واما في الخاصتين فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسها
وانما اقتصر عليها في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة
عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس **قوله** وهي تنعكس الى العرفية العامة التي
هي اخص من نقائضها **اقول** وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة
التي هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من
الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص نقيضي الخاصتين لانهما

نقيضا الجزئين الاولين منهما فيكونان اخص من احد المفهومات الثلث
التي هي نقيض الخاصتين اعنى المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفية العامة
اخص من اخص من نقيضي الخاصتين **قوله** واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض
عكوسهما سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها **اقول** عكس السالبة الدائمة
سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية
واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فتكون اخص
من الاخص واما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص
من نقيضهما **قوله** واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل **اقول** اذا اعتبرنا
اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان العام على ما هو مذهب الفارابي يلزم
انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة الجزئية ممكنة
عامة فيكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون
النقيض بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على عدم ان كل ما هو مركوب
زيد فرس بالضرورة واذا اعتبرنا اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب
الشيخ بزعم المتاخرين يجب ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام فوقف المصـ
في الممكنتين لا حاصل له **قوله** قال قدماء المنطقيين عكس النقيض **اقول**
المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتاخرون
فغير مستعمل فيها **قوله** قال المتاخرون لا نم انه لو لم يصدق العكس لصدق
بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب آه **اقول** قد وقع ذلك لاخذ نقيض
الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا

كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق العكس صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج فكان معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى في الرد على القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانقدح في الدليلين معا هذا قد تحقق في انعكاس الحمليات واما القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لا نسلم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان المحال ان يستلزم المحال **قوله** يعني نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول **اقول** اي من العكس نقيضا له انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقول نأخذ نقيض الجزء الثاني من الاصل ونجعله الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول للجعل هو المبتدأ الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الخبر الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة المتن هو ان نجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يؤخذ الجزء الثاني من الاصل بتعيين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه

الصفة اعني كونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل ولو فرض تحصل نقيض الجزء
الثاني من الاصل جزءا اولا من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف
وبالثاني الذات واذا اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح **قوله** اما الاول
الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب
دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة **اقول** فبما عرفت طريق
دفع ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة المحصلة
وبهذا يندفع ايضا قوله ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب
بالضرورة لكل ج ب بالضرورة **قوله** واما الثالث فلانه استحالة قولنا
قد يكون اذا لم يكن ج د فج د **اقول** قد يفرق في هذا المقام نكتة وهي
ان يقال احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم
انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة الجزئية بين
اي امرين كانا فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية في شيء من المواد وذلك
لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذاك هو الامر الاول وان استلزمه فان لم ينتج
الشكل الثالث فذلك هو الامر الثاني وان انتج فهذا نظم قياس من الثالث ينتج
الملازمة الجزئية بين اي شيئين كانا ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع
الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احدهما
ثبت الاخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية مطلقا ونقيضها اعني الموجبة الجزئية
اللزومية في جميع المواد **قوله** المقصود الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام
في القياس وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي ادراكها

تصديقات فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات
التصورية فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك
ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها
بالانظار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل
من التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم يطلب التصورات في
العلوم الحقيقية الا لتكون وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم تفرد التصورات
بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه ممكن
وايضا التصديقات ادراكات تامة تقنع النفس بها دون التصورات فلذلك صارت
مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصود الاصلي هو العلم التصديقي
كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه ادخل في المقصد بالقياس الى
البحث عن الموصل الى التصور لان حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل اليهما في العلوم
الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى اقسام قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة
منها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى
من هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر ما يوصل الى التصديق
ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه **قوله فالقول اقول**
يعني ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما مسموع
وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثاني انما يسمى
قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما فان جعل
حدا للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا

للمسموع يراد بها الامور الملفوظة وعلى المعقول يراد بالقول الاخر الذي
هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول
ولا للمسموع **قوله** ليندرج في الحد الصادق المقدمات وكاذبها **اقول**
يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر
الوهم الى ان تلك القضايا صادقة في انفسها مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن
الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد **قوله** لو سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة الشرط
يتناول المحقق والمقدر **قوله** لانا نقول المراد بذلك **اقول** هذا هو التحقيق
لان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة بعينها في القياس لا على ان يكون عين احدى
المقدمتين ولا ان تكون جزء من احدهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما
على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا
في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس مع التصديق
بنقيضها لا يتصور التصديق بها **قوله** وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين
الى آخره **اقول** كل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس
لا بد ان يشتمل على ما يناسب اما المجموع المطلوب واما لاجزائه فالاول هو القياس
الاستثنائي كما سيأتي فلا بد فيه ايضا من مقدمتين والثاني هو الاقتراني
فلا بد فيه ايضا من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان
قطعا سواء كانتا حمليتين ام لا **قوله** فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون
في الاغلب اخص **اقول** اشرف المطالب هو الموجبة الكلية
وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب وان جاز ان يكون مساويا ايضا **قوله**

١٤٥

فسياتيك بيانها في فصل المختلطات اقول وانما اورد للشرايط بحسب الجهة
فصلا على حدة ليكون اسهل في الضبط لمباحث المتكثرة التشعب قوله لكن اشتراط
الامر الاول اسقط ثمانية اقول هذا الطريقة الحذف والاسقاط واما طريقة
التحصيل فهو ان يقال الصغرى موجبتان مع الكليتين في الكبرى فيحصل
اربعة فقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول
هو اندراج الاصغر كله او بعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر
ايجابا وسلبا فيكون الاصغر كله او بعضه ايضا محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا
او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج الايجاب
كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر متنافيان في الاوسط ايجابا
وسلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل
الثاني الا سالبة فحصل منه نتيجتان سالبة كلية والاخريان سالبة جزئية وان
حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا
فيتلاقيان في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلثة
منه تنتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع
فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية قوله اما الشكل الاول فشرطه
باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية اقول اشتراط ذلك مبني على ان المعتبر
في الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما ان اكتفي بمجرد الامكان كما هو
مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل الثاني
والنقض المذكور هنا وهناك مندفع اذ لا يصدق المقدمة القائلة

كل مركوب زيد فهو فرس **قوله** بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى

اقول فيه بحث لان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة

فعلى الضابطة المذكورة يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة حينئذ

مطلقة وتفصيله يطلب من شرح المطالع **قوله** انما سمى خلفا اى باطلا **اقول**

هذا الوجه في التسمية هو الذى ارتضاه الجمهور وقيل انما سمى خلفا لان

المتمسك يثبت به مطلوبه بابطال نقيضه فكانه ياتى مطلوبه لا على سبيل

الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذى ينساق الى المطلوب ابتداء

من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك ياتى مطلوبه من قدامه على الاستقامة

قوله وهو مركب من قياسين **اقول** توضيحه بمثال ان يقال فرضنا صدق

قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق فى عكسه بعض ب ج بالفعل ثم

نستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير

صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها

لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لا شىء من ب ج دائما

مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة متصلة اخرى هكذا وكلما

صدق لا شىء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق قولنا لا شىء من ج ج دائما

فهذا قياس اقترانى من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق

لا شىء من ج ج دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة فى القياس

الاستثنائى ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شىء من

ج ج دائما لكن التالى باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق بعض

ب جـ بالفعل فتعين صدق ه فحصل المط بطريق الخلف من قياسين اقترانيين استثنائي كما ذكره وقس على ما اوضحناه قياس الخلف في اثبات النتائج

قوله والحدس هو سرعة الانتقال اقول فيه مساهلة في العبارة موافقة للمتن فان السرعة من لواحق وصفات العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بان لا حركة في الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال دفعة سرعة والا مر بين قوله وفي كون الموضوع جزءا من العلوم على حدة نظر اقول قد اجيب عن النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد بكون الموضوع جزءا ان تصوره جزء من العلم حتى يندرج في المبادي التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه ليرد ان هذا التصديق خارج عن العلم فكيف يعد جزءا منه بل نريد بكونه جزءا من العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح في الشفا بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية فلا يكون ايض جزءا على حدة بل مندرجا في المبادي التصديقية

تمت بالخير